جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانـــــون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
تفاحي محمد أمزيان

يوم :23 جوان2024

الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر

لجنة المناقشة:

أ/د لبنى دنش	أمحاضر ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
أ/د شراد صوفيا	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
أ/ حفيظة مستاوي	أ مساعد	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

﴿سورة الأعراف 56﴾

شكـــر وعـــــرفـان

الحمد لله الذي أنعم علينا بإتمام هذا العمل والصلاة والسلام على رسول الله

الذي حث على شكر الناس وايفائهم حقهم،

ومن ثم وعملا بواجب الشكر والاعتراف بالفضل،

نتقدم بخالص شكرنا وامتناننا للأستاذة المشرفة الدكتورة شراد صوفيا

على نصحها وتوجيهها وتشجيعها ونسأل الله أن يجزيها عنا خير الجزاء،

كما نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل المتواضع ولو بالكلمة

الطيبة.

إهداء

إلى أعز الناس إلي:

والدتي وجدتي الكريمتين حفظهما الله.

وإلى روح والدي رحمه الله،

وإلى من ترعرعت بينهم أخي وأختي،

وإلى زوجتي وولداي: فريد وجوليا

وإلى كل العائلة الكريمة

وإلى كل زملائي.

مقدمة

مقدمة:

بعدما كان الإنسان في العصور القديمة حبيس الطبيعة، يأكل ويشرب منها محاولا التأقلم معها أصبح في العصر الحديث يؤثر عليها ويغيرها وان كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين ظروف معيشته إلا أنه له مساوئ كثيرة تتمثل في جعل الطبيعة ضحية سلوكات الإنسان، فتعرف الطبيعة اليوم تدهورا مستمرا يرجع إلى سوء تصرف الانسان واعتداءاته العمدية والغير العمدية المتزايدة عليها.

يعد موضوع الإنسان والطبيعة احدى أهم الموضوعات التي يتم دراستها في علم الفلسفة كعلم يهدف في طرح الأسئلة دون الوصول إلى الاجابة عنها، إلى أن الفلاسفة قد تمكنوا اليوم من الإجابة على السؤال الذي طرح منذ القدم: هل الإنسان تأثر بالطبيعة التي يعيش فيها؟

لذا أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلمة بها في الوقت الحاضر عدت مشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي اصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل واجراء الدراسات المتانية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والاجراءات الواجب اتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فاخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الإهتمام على الصعيد الوطني والدولي وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الانسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة البحث لإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

كما ان الاشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المسائل التي تعاني منها البيئة بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات ومن خلال الجهات الإدارية المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

بالإضافة إلى أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الالماء بها مسبقا كون أن العالم والبيئة في تغير.

تلعب الإدارة دورا جد هاما في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الافراد، ثم في مرحلة ثانية القضاء باعتباره مرفق مكلف بتطبيق نصوص القانون يلعب دور أساسي لحمايه البيئة.

ولهذا بعد تحديد الإطار العام لدراستنا، نطرح الاشكالية التالية: ما هو مضمون الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر؟

ولمعالجه هذه الاشكالية قسمنا بحثنا هذا الى فصلين أساسيين:

نتعرض في الفصل الاول الى مضمون الحماية الادارية للبيئة في الجزائر وفي الفصل الثاني: لهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر.

1- دوافع اختيار الموضوع:

وتتمثل الأسباب التي أدت بنا لدراسة هذا الموضوع في دوافع ذاتية ودوافع موضوعية.

أ- الدوافع الذاتية:

-طبيعة التخصص الذي يفرض علينا الخوض في مثل هذه المواضيع.

-كما أنه تعتبر القضايا البيئية من القضايا الراهنة التي مست البشرية في وجودها مما جعلنا نحاول معرفة واقع حماية البيئة محليا وبالتالي محاولة التطرق لأسباب التجاوزات الحاصلة على البيئة ومختلف الحلول التي تملكها الإدارة المحلية.

ب- الدوافع الموضوعية:

تتمثل الدوافع الموضوعية لاختيار الموضوع في الدور الكبير الذي تعنيه البيئة في الحياة اليومية لذلك من الأهمية بمكان معرفة أهم الوسائل الممنوحة للإدارة المحلية في حمايتها ذلك أن هذه الدراسة تدور حول مسألة الضبط الإداري المحلي، بمعنى استعمال آليات الضبط الإداري المحلي، بمعنى استعمال آليات الضبط الإداري المحلي من أجل تفادي كل الصور الإختلال بالبيئة.

2- أهداف الموضوع:

أما عن أهداف هذه الدراسة فيمكن تلخيصها في النقاط التالية :

-محاولة ابراز العلاقة بين البيئة والآليات المحلية الممنوحة للإدارة في المحافظة على البيئة لاسيما آلية الضبط الإداري.

-محاولة التأكيد على أهمية الضبط الإداري المحلي في المحافظة على البيئة كون أن الإدارة المحلية هي القاعدة الأساسية.

-محاولة تسليط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بالجهود المبذولة من طرف الإدارة المحلية في الحفاظ على البيئة.

-محاولة التطرق لأهم العوائق التي تواجه الإدارة المحلية وكذا معرفة التحديات التي تواجه الإدارة المحلية في حمايتها للبيئة.

3-أهمية الدراسة:

يستوحي الموضوع أهمية من الناحية العلمية والعملية:

أ- الأهمية العلمية: تظهر أهمية الموضوع من خلال إبراز:

-الاهتمام المتناهي بحماية البيئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

-الرابطة التي لا تنفصل بين الانسان وحقه في بيئة سليمة وهو ما تكفله أغلب الدساتير.

-على اعتبار أن قضايا البيئة وانشغالاتها متسارعة وبذلك نقف على مدى مواكبة ومسايرة المشرع الجزائري لها ومدى تطور المنظومة القانونية التي حولها المشرع لأداء هذا الدور والقيود الواردة عليه.

ب-الأهمية العملية: بالرجوع إلى حجم المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالبيئة وبالتالي إظهار دور الهيئات الإدارية المحلية في الحفاظ على البيئة وأهم السلطات الممنوحة لها في هذا الجانب ومدى التزام الهيئات الإدارية المحلية بمنع وتقليل الأضرار البيئية.

4-اشكالية الدراسة:

الموضوع المعالج يطرح اشكالية أساسية تتمثل في:

ما هو مضمون الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر؟

5-الدراسات السابقة:

أما بالنسبة للدراسات السابقة والتي ساعدتنا واعتمدنا عليها في دراستنا:

- مقدم حسين دور الإدارة في حماية البيئة مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الادارة المحلية جامعه ابو بكر بالقائد تلمسان 2012.

وناس يحيى عن اليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر اطروحة شهادة الدكتوراه في القانون العام تلمسان جامعه ابو بكر 2008/2007.

بشير محمد أمين الحماية الجنائية للبيئة أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة الدكتورة تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحه بلعباس جامعة جيلالي اليابس 2015 -2016.

بشير محمد أمين الحماية الجنائية للبيئة أطروحة مقدمة لنيل شهاده درجه الدكتورة تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحه بلعباس جامعة جيلالي اليابس 2015 -2016 .

6- صعوبة الدراسة:

-من أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا للموضوع والبحث فيه أنه موضوع واسع جدا يصعب حصر جزيئاته والنقاط التي تندرج ضمنه.

-تشعب وتوسع النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع حماية البيئة على أكثر من مجال و قطاع وهو ما يصعب من عملية استقرائها وتوظيفها.

-الإحالة على التنظيم المقصود والذي غالبا مالا يصدر بالأساس.

7- منهج الدراسة :

نظرا للطبيعة القانونية التي يكتسبها الموضوع ، فكان لزاما علينا أن نستعمل المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتحليلنا لأهم النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لتسهيل فهمها.

8- خطة الدراسة :

وللإجابة على خطة البحث اعتمدنا على خطة ثنائية تتكون من فصلين تناولنا في الفصل الأول : مضمون الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر وقمنا بتقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول : الأساليب القانونية الوقائية لحماية البيئة وفي المبحث الثاني : الأساليب القانونية العلاجية لحماية البيئة في الجزائر، أما في الفصل الثاني فقد استعرضنا فيه : الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر كما قمنا كذلك بتقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول : الهيئات المركزية لحماية البيئة وفي المبحث الثاني : الهيئات اللامركزية لحماية البيئة.

الفصل الأول
مضمون الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر

الفصل الأول: مضمون الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر.

تعتبر الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر من القضايا الحيوية والهامة التي تهم الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية في البلاد

نتطرق في هذا الفصل الى تحديد الاساليب القانونية والاساليب التقليدية التي تستعملها الادارة من أجل حماية البيئة في مبحثين:

المبحث الأول: الأساليب الوقائية القانونية لحماية البيئة في الجزائر

نتطرق في هذا المبحث الى تحديد أهم الأساليب القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة، بدء بنظام التراخيص، نظام التصاريح، نظام الحظر والالزام وكذا نظام دراسة مادى التأثير على البيئة.

المطلب الأول: نظام التراخيص

يعتبر الترخيص من الأساليب الأكثر استعمالا لحماية البيئة في نطاق ممارسة الأنشطة سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الترخيص وأنواعه.

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري[1] وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف

[1] لقد ارتكز الفقه على معيارين لتعريف الضبط الاداري وهما: المعيار العضوي والمعيار الموضوعي. فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على انه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بتصرفات والاجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام ومن منطلق المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على انه مجموعة الاجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من اجل المحافظة على النظام العام.

منه تقييد حرية الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوروبية، حيث يوجد مصدره الاول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص[1].

اقامة مؤسسات من شأنها ان تسبب احترام للجوار.

كما نجد في التشريع الجزائري امثله كثيرة عن نظام التراخيص في مجال حماية البيئة وعليه سنتطرق على أهم تطبيقات هذا الأسلوب.

الفرع الأول: رخصة البناء وحماية البيئة

إن التزام المشاريع البنائية باللوائح والتشريعات البيئية المحلية والوطنية تضمن حماية البيئة والحفاظ عليها للأجيال القادمة.

يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا انه باستقراء مواد القانون 90 /29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[2] يظهر ان هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء وأن هذه الاخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

---

[1] يعرف الدكتور عمار بوضياف أسلوب الترخيص على أنه اشتراط الإدارة وطبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا، اذ هم أرادو ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الادارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط، وإلا كان عملهم مثوبا بعيب في المشروعية، كما تستطيع الادارة ان تفرض على حامل السلاح اصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محدده وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية.

[2] قانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 اوت 2004 المعدل والمتمم لقانون 90 /29 مؤرخ في 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990 والمتعدي بالهيئة والتعمير

فلقد اشترط قانون 90 /29 حصول على رخصة البناء تمنحها الادارة المختصة قبل الشروع في انجاز أي بناء جديد كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو أي تعديل يدخل على البناء بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية للحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير او الاشراف على الأمكنة المراد انجاز البناء فيها.

لقد نص القانون 4/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة[1].

كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياسي فان القانون 03/03[2] أخضع منح رخصة البناء فيها إلى اخذ الراي المسبق للوزير المكلف بالسياحة.

علما أن الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر اجراء مسبق وليس رخصة وإنما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير[3].

وبالرجوع لأحكام القانون 90 /29 نجد المادة 7 منه تنص على أنه يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر المياه الصالحة للشرب وأن يتوفر على جهاز صرف المياه ويحول دون تدفقها على سطح الأرض، كما تشترط المادة 8 على ان يكون تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل عناصر الضارة ويجب الاشارة إلى ان صلاحية الادارة في منح رخصة البناء تختلف حسب ما اذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التعمير أو لاتتوفر.

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 98 /04 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] المادة 29 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

[3] محاضرات في المنازعات المتعلقة برخصة البناء من اعداد الاستاذة ليلى الزرقاء والملقاة على الطلبة القضاة الدفعة 14 ماي 2005.

وفي حالة عدم وجود أدوات التعمير فان دراسة الطلب والرد عليه يكون بالرجوع للقواعد العامة للتعمير، التي نص عليها القانون وضبطها المرسوم 91 /175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير الذي يبين فيها مواردها الحد الأدنى من القواعد التي يجب ان تحترم في البناء بحيث نصت المواد 03-04-05 منه على امكانية رفض تسليم رخصة البناء بالنسبة للبنايات والتهيئات المقرر تشييدها في أراضي معرضة على للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات، الانجراف، انخفاض التربة وانزلاقها، الزلازل والجرف أو المعرضة لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج أو إذا كانت بفعل موضعها أو مالها أو حجمها من طبيعتها ان تكون لها عواقب ضارة بالبيئة.

أما في حالة وجود أدوات التعمير والتي تتمثل في:

* المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU

* مخطط شغل الاراضيPOS

يجب ان تحترم البناية المزعم انجازها هذا المخطط وما ورد فيه، علما أنه إذا كانت البلدية يغطيها مخطط شغل الاراضي فان مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض رخصة البناء تعود إلى رئيس البلدية ويدرس الطلب من طرف مصلحة التعمير لدى البلدية، ويتخذ القرار رئيس البلدية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

أما إذا كانت البلدية لا تتوفر على مخطط شغل الاراضي فإن مصالحها تكتفي عند تلقي الطلب بإرسال ملف إلى مديرية التعمير بالولاية لدراسة رأيها فيه ويلزم رئيس البلدية بالقرار الذي تتخذه مديرية التعمير فلا يمكنه منح رخصة البناء إذا أبدت تحفظات عليها.

ولقد حدد المرسوم 91 /176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء والتي تتمثل في:

1-طلب رخصه البناء موقع عليها من الملك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.

2- تصميم الموقع

3- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

4- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة أو الغير الصحية والمزعجة.

5- دراسة التاثير.

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

لابد ان نتطرق اولا الى مفهوم المنشآت المصنفة ثم إلى اجراءات الحصول على رخصة استغلالها.

أولا/ المقصود بالمنشآت المصنفة:

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 10/03[1] على أنها تلك المصانع الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أوقات تسبب في المساس براحة الجوار.

فمن هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث مده وتشكل خطورة على البيئة ولقد ظهر في فرنسا منذ سنة 1810 وذلك مع

[1] المادة 18 من القانون10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

بداية الثورة الصناعية وتطور هذا المفهوم مما أدى الى وضع مدونة المنشآت المصنفة في فرنسا بموجب مرسوم صادر فيه 20 ماي 1953 والتي عرفت عدة تعديلات تماشيا مع التطور الصناعي والتكنولوجي.

« Une installation est dite classé lorsque du fait de ses inconvénients ou dangers elle a fait l'objet d'une inscription sur une liste appelée nomenclature »

ولقد تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي، فنص على المنشآت المصنفة في قانون البيئة لسنة 1983[1] كما أنه صدرت نصوص تنظيمية تضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ووضعت مدونة حددت فيها قائمتها[2]، كما حدد المرسوم التنفيذي 99 /253 تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة.

ثانيا/ إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة:

قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين: منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح.

1- المنشآت الخاضعة للترخيص installations soumises à autorisation

[1] المادة 74 من قانون 83 /10 المؤرخ في 5 فيفري1983 والمتعلق بحماية البيئة.

[2] المرسوم التنفيذي 98 /339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

لقد حددت المادة 19 من القانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها وقسمتها الى ثلاث أصناف: حيث تخضع المنشات من الصنف الاول الى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ويخضع الصنف الثاني الى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث الى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصه البناء.

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في:

– ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له: يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

– معلومات خاصة بالمنشأة وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعزم المعني القيام بها وأساليب الصنع.

–تقديم دراسة التأثير أو مجلس التأثير: الذي يقام من طرف مكاتب دراسات ومكاتب الخبرات او مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا على نفقة صاحب المشروع.

– اجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع: الى ان المشرع لم يحدد كيفية اجراء هذا التحقيق كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

وكما سبق الاشارة إليه فإن المنشآت المصنفة محددة عن طريق قائمة وعليه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة تقوم السلطة التي يتم ايداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال 15 يوما التي تلي تاريخ الإيداع ثم يعاد الملف الى المعني.

أما في حالة ما اذا كانت المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق مبينا

فيه موضوع التحقيق وتاريخه ويقوم بتعيين مندوب محقق من بين الموظفين المصنفين على الاقل في الصنف 15 من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

كما يتم تعليق الإعلان للجمهور في مقر البلدية التي سوف تقام المنشأة بإقليمها و ذلك قبل 8 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق، وتفتح على مستواها سجل تجمع فيه أراء الجمهور بعدها تقدم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة والفلاحة والصحة والشؤون الاجتماعية والحماية المدنية ومفتشية العمل والتعمير والبناء والصناعة والسياحة ومن اجل ابداء رايها في أجال 60 يوم والا فصل في الامر من دونها.

وعند انتهاء التحقيق يقوم المندوب المحقق باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 ايام ويبلغه بالملاحظات الكتابية والشفوية ويطلب منه تقديم مذكرة اجابة خلال محددها المشرع ب 22 يوما.

ثم يقوم المندوب المحقق بإرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعما باستنتاجاته التي يفصل في الطلب بناء على نتائج التحقيق التي يتم تبليغها إلى المعني.

وآجال التبليغ تختلف حسب الاصناف الثلاثة للمنشآت: فإذا كانت المنشآت تنتمي الى الصنف الثالث فان التبليغ يتم عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة لا تتجاوز شهرا، اما بالنسبه للمنشآت التي تنتمي الى الصنف الثاني فان التبليغ يتم في مدة أقصاها 45 يوما في حين أن المنشآت من الصف الاول يتم التبليغ في مدة لا تتجاوز 90 يوما.

أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر، إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد ان يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام.

ويكون الادارة المكلفة سلطات واسعة قبل واثناء وبعد الاستغلال.

-فقبل منح الاستغلال: هي التي تحدد الاشجار التي يجب ان تقطع وتجري عمليه الوسم والأهم من ذلك هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية.

-أثناء الاستغلال تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه.

-وبعد انتهاء الاستغلال: يكون للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتوجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط.

ولقد قام قانون الغابات 84 /12 من تصنيف الغابات إلى:

* غابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال Foret d'exploitation:

التي تتمثل مهمتها الأساسية في انتاج الخشب والمنتوجات الغابية الأخرى.

* غابات الحماية: التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حمايه الأراضي والمنشآت الأساسية والانجازات العمومية من انجراف مختلف انواعه.

* الغابات والتكوينات الغابية الأخرى: كغابات التسلية والراحة والمخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني.

فغابات الانتاج يكون هدفها الظاهر هو المردود الاقتصادي ولكن هذا غير صحيح طالما ان استغلال هذه الغابات يكون بشروط وتحت اجراءات عديدة والتي سبق شرحها، كما يجب أن تتبع اساليب تقنية عديدة خشية الإضرار بالغابة وهنا يمكن يكمن الهدف الحقيقي للحماية فالمرسوم 89 /170 قد أخذ بالحسابات جانب الحماية والاستغلال بمعنى الاستغلال العقلاني الذي يضمن استدامة الغابة اذا ما احترمت أحكامه.

الفرع الثالث: رخصة الصيد

لقد حدد قانون 04 /07[1] شروط ممارسة الصيد، حتى اشترط حيازة الصياد علي رخصة الصيد وكذلك إجازة الصيد كما اشترط أن يكون منخرطا في جمعية الصيادين وان يكون حائزا لوثيقة التأمين المفعول تغطي المسؤولية المدنية باعتباره صيادا ومسؤولية الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية ووسائل الصيد الأخرى.

ولقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد واذ هذه الرخصة هي شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو إعالتها وأنها وقتيه بحيث يحدد مدتها ب 10 سنوات مع امكانية تقديم طلب تجديدها، ولقد حدد قانون 07/04 الجهة المختصة في تسليم رخصة الصيد وهو الوالي ومن ينوب عنه رئيس الدائرة التي يقع فيها مقر اقامة صاحب الطلب.

أما إجازة الصيد فهي التي تسمح لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزرعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها[2] ولا تسلم اجازة الصيد الا للصيادين الحائزين لرخصة الصيد سارية المفعول بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها وتكون هذه الإجازة صالحة لمدة سنة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد.

الفرع الرابع: رخصة استغلال الساحل والشاطئ

لقد حددت المادة 14 من قانون 90 /30 المتعلق بالأماكن الوطنية مشتملات الأملاك الوطنية العمومية على أنها الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية لقد استمدت السواحل صفتها

[1] قانون 04 /07 المؤرخ 21اوت 1982 والمتعلق بقانون الصيد.

[2] المادة 16 من قانون الصيد.

كأملاك عمومية وطنية بحكم نص القانون 90 /30 فنصت المادة 15 منه أن من بين مشتملات الاملاك الوطنية العمومية شواطئ البحر وقعر البحر الاقليمي وباطنه والمياه الداخلية وطرح البحر.

هذا ما يؤدي بنا الى القول أن الساحل[1] عبارة عن جزء من الأملاك الوطنية العمومية الذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسييرها من حيث تتمتع السلطة الادارية المختصة سلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها.

فاستغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت[2].

وفي هذا الاطار جاء القانون 02/02 ليكرس هذه الأحكام، بحيث أورد في مادته 17 وما يليها على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاحة للشواطئ. كما تتخذ المصالح المختصة جمع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية.

كما نص القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية على أنه يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة ووفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للإمتياز، وبمنح هذا الأخير بقرار من الوالي المختص اقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية ،ويخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات

[1] يشمل الساحل حسب المادة 07 من 02/02 المتعلق بحمايه الساحل وتثمينه جميع الجزر والجزيرات والجزء القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله 800 م على طول البحر.

[2] أ.زروغي لبنى وحمدي باشا عمر-المنازعات العقارية – دار هومه الطبعة 2003 ص89

السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط ويكون صاحب الامتياز ملزم باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الإمتياز.

ومن الأمثلة الأخرى لنظام الرخص التي جاء بها المشرع نذكر:

قانون 09/01 المتعلق بتسيير النفايت ومراقبتها وإزالتها :نصت المادة 42 منه على أنه تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة برخصة من الوزير المكلف بالبيئة ، والمعالجة للنفايات المنزلية وما شابهها برخصة من الوالي المختص إقليميا والمعالجة للنفايات الهامدة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

قانون12/05 المتعلق بالمياه: لقد جاء هذا القانون بنظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الادارة المكلفة بالموارد المائية التي تقول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب او حجم الماء المحدد على أساس الموارد الاجمالية المتوفرة حسب معدل السنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر تعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم الطلب بذلك وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية:

1- انجاز آبار أو حفر لاستخراج مياه الجوفية.
2- انجاز المنشآت تنقيب عند عن المنبع أو التحويل أو الضخ أو الحجز.
3- اقامة كل منشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

قانون 01 /10 المتضمن قانون المناجم: الذي نص على انه لا يمكن لأي شخص التخلي عن بئر أو رواق او خندق أو موقع استخراج دون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[1].

كما لا يمكن لأي شخص القيام بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصه التنقيب أو الاستكشاف التي تسلم من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[2]، كما أن هذه الوكالة تسلم رخص أخرى وذلك في اطار ممارسة الانشطة المنجمية نذكر على الخصوص: رخصه الاستغلال المنجمي الحرفي رخصة عملية للموارد المعدنية رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل[3].

المطلب الثاني: نظام التصاريح

لضمان سلامة المجتمع والبيئة قامت السلطات بتنظيم الأنشطة ومراقبتها والتحكم فيها باستعمال نظام التصاريح وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب.

يعرف التصريح بأنه "سلوك تلقائي يقوم به المحظر بإبلاغ الإدارة عن نواياه[4] ويهدف ألى إلزام الأفراد أو الهيئات باخبار سلطات الضبط الإداري قبل ممارسة النشاط أو الحرية المزمع ممارستها وقد يكون على أحد الصورتين:

الفرع الأول: التصريح السابق

أي إلزامية التصريح قبل ممارسة النشاط وهو ما يمكن الإدارة من دراسة مدى تأثيره على البيئة قبل ممارسته فتسمح به عندما ترى أن لا خطر فيه وتنهي القيام به من تبينت خطورته.

---

[1] المادة 59 من قانون 01/ 10 المؤرخ في 3 يونيو 2001 والمتضمن قانون المناجم.

[2] المواد 94 ،95، 102، 104 من قانون10/01.

[3] المواد 127 ،128، 131، 132 من قانون 01/ 10.

[4] مدين أمال الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا ، مجلة القانون العقاري والبيئة العدد الخامس جوان 2015ص91

الفرع الثاني: التصريح اللاحق:

ويكون في الحالات التي يسمح فيها القانون للأفراد بممارسة نشاط دون اذن سابق ويشترط التصريح به من خلال مدة من ممارسة مما يتيح للإدارة مراقبة تأثير هذا النشاط على البيئة واتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع آثاره أو التخفيف منها[1].

ومن أمثل التصريح نذكر ما يلي :

1-التصريح باستغلال المنشأة المصنفة

تلزم المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-198 مستغلي المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة بضورة التصريح لدى الجهة المختصة عند بداية نشاطهم والمتمثلة في هذه الحالة برئيس المجلس الشعبي البلدي المختص غقليميا وحددت المادة المذكورة أعلاه أجل ارسال التصريح لمدة 60 يوم على الأقل قبل بداية استغلال المنشأة المصنفة.

وتضمن نص المادة 40 من المرسوم 198/06 إلزام المشغل الجديد الذي آلت إليه المنشأة المصنفة تقديم تصريح بذلك إلى رئيس المجلس الشعبي اللدي المختص إقليميا ومنه في ذلك أجل شهر واحد من بداية تكفله باستغلال[2].

وتطرقت المادة 41 من نفس المرسوم إلى "إذا توقفت المؤسسة المصنفة بشكل نهائي يتعين على المشتغل أن يترك المواقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة.

2-التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

[1] لجواد عفاف دور الضبط الإداري في حماية البيئة مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري جامعة محمد خيضر بسكرة2013-2014ص67.

[2] انظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي 198/06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

كما أسلفنا سابقا من خلال المادة 55 من القانون 10/03 فقد ألزم المشرع التصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات الخاصة الخطيرة من طرف منتجيها أو حائز بها.

والمصرح في هذه الحالة ملزم بارسال التصريح إلى الجهة المعينة من أجل لا يتعدى 3 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة[1].

المطلب الثالث: نظامي الحظر والالزام

اضافه الى نظام التراخيص و نظام التصاريح اللذان يعتبران أهم وسيلة تستعملهم الإدارة في مجال حماية البيئة نجد نظامي الحظر والالزام.

الفرع الأول: نظام الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الادارة عن طريق القرارات الادارية وتهدف من خلاله منع اثبات بعض التصرفات بسبب الحطورة التي تنجم عن ممارستها وكما اشرنا سابقا فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن القواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الادارة والأشخاص الذين يزاولون النشاطات مضرة بالبيئة.

هذا وبرجوعنا الى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد فلقد نص قانون 10/03 على امثلة للحظر نذكر منها:

ما نصت عليه المادة 33 التي منعت القيام بأي عمل من شأنها أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمه خاصة للحماية[1].

[1] المادة 02 من المرسوم اتنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 10سبتمبر2005يحدد كيفيات التصريح بالنفاياتالخطرة12عدد62

في اطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع اتلاف البيض والاعشاب وتشويه الحيوانات غير الاليفه والفصائل النباتية غير المزرعة المحمية وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حيه كانت أو ميتة[2].

كما منع أيضا كل صب او غمر او ترميد لمواد مضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري ومن شأنها على الخريطة الانشطة البحرية أو افساد نوعية المياه البحرية.

اما قانون المناجم فنجده ينص على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية.

ولقد منع المشرع في قانون 07/04[3] من ممارسه الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترة تكاثر الطيور والحيوانات[4] كما يمنع اصطياد الأصناف المحمية والقبض عليها عبر كامل التراب الوطني[5].

---

[1]تتكون مجالات المحمية طبقا للمادة 31 من قانون 10/03 من المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات سير المواضيع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

[2] المادة 40 من قانون 10/03

[3]قانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 متعلق بالصيد

[4]المادة 25 من قانون 07/04

[5]عرفت المادة 54 من قانون الصيد الاصناف المحمية على انها تلك الحيوانات او التي هي في طريق الانقراض أو في تناقص دائم.

وبغرض حماية وتثمين الشواطئ نص القانون 2/3 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل الشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في افساد نوعيه مياه البحر واتلاف قيمتها النوعية ونظرا لما أصبحت تشكله ظاهره استنزاف رمال البحر من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ وتقدم لمياه البحر اتجاه البر نصت المادة 32 من نفس القانون على انه يمنع استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشواطئ كما منعت المادة 12 من قانون 02/02 والمتعلق بحماية الساحل وتنمية التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة كلم من الشريط الساحلي.

ويهدف منع التعامل العشوائي الاعتماد في النفايات فإنه يمنع على كل منتج للنفايات من تسويق المواد المنتجة للنفايات الغير قابله للانحلال البيولوجي أو استعمال مواد من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف، ويحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما يمنع على منتج هذه النفايات أو الحائز عليها من تسليمها إلى شخص آخر غير مستغل لمنشأة معالجة النفايات، ولقد منعت المادة 25 من قانون 19/01 منعا بتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة.

لقد منع المشرع في ظل قانون المياه الجديد 05 /12 [1]كل بناء جديد او غرس او تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات و البرك الشطوط او القيام باي تصرف من شأنه عرقله التدفق الحر للمياه السطحية في مجال الوديان ومنعت الماده 46 من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر والينابيع وأماكن العمومية والوديان أو ادخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة لتزويد بالمياه.

[1] قانون 05 /12 المؤرخ فيها 4 سبتمبر 2005 والمتعلق بقانون المياه.

ونجد العديد من النصوص القانونية الاخرى التي تبنت اسلوب الحظر في مجال الحماية القانونية للبيئة في مجال حماية الثروة الغابية يمنع المشرع تفريغ الأوساخ والردوم في الاملاك الغابية او وضع او اهمال كل شيء آخر من شأنه ان يتسبب في الحرائق.

من خلال هذه النصوص القانونية المشار اليها على سبيل المثال نستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر كما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها.

الفرع الثاني: نظام الإلزام

الإلزام هو اجراء قانوني واداري يتم من خلاله منع اتيان النشاط فهو بذلك يعتبر اجراء سلبي في حين أن الالزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو اجراء إيجابي.

لذلك تلجأ الإدارة لهذا الاسلوب من أجل الزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الامثلة التي تجسد أسلوب الالزام ففي اطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليص أو الكف من استعمال مواد مسببة في افقار طبقة الأوزون.

وفيما يخص النفايات ألزم المشرع في قانون 19/01 كل منتج او حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات المنزلية فاصبح لزاما على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية والتي نشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

وبرجوعنا الى قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ فنجده ينص على مجموعة من التزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية واعادة الاماكن الى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف كما يقع عليه القيام بنزع النفايات.

ونجد كذلك قواعد الالزام في قانون 85 /65 المتعلق بحماية الصحة، اذ نص في الماده 46 على انه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج كما يلزم قانون المناجم صاحب السند المنجمي او صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أن يضع نظاما للوقاية من الأخطار الجسمية التي يمكن ان تنجم عن نشاطه.

المطلب الرابع: نظام دراسة مدى التأثير على البيئة:

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام دراسة التأثير يتم تحديد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير ومحتواها.

الفرع الأول: المقصود بدراسة التأثير

لا يمكننا التكلم على مفهوم درس تأثير دون التطرق الى مبدأ الحيطة le principe de prévention الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية مناسب للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط من هذا المنطلق نجد دراسة تأثير مصدرها والتي يرجع ظهورها الى قانون البيئة الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1970 والتي تبناها المشرع الفرنسي بمقتضى القانون 13 اكتوبر 1976[1] المتعلق بحماية الطبيعة حيث اشار في المادة 02منه الى الزاميه دراسه التاثير باعتباره جوهره وضروري امل مشرع الجزائري فقد اخذ بنظام دراسة التأثير بمقتضى حمايه

[1] Michel prieur « le principe de prévention consiste a empéché la survenance d'atteintetes a l'environnement par des mesures approprières dites préventives avant l'élaboration d'un plan ou la réalisation d'un ouvrage ou d'une activité l'action préventives est une action anticipatrice et a priorité.. »

البيئة 83 10 والذي عرفه بانه وسيلة اساسيه للنهوض بحمايه البيئه يهدف الى معرفه وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشره لمشاريع على التوازن البيئة وكذا على اطار ونوعية معشية السكان.

ولقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم 90 /78 المتعلق بدراسة تأثير في البيئة بحيث عرفت المادة 2 منه نظام دراسة التأثير بأنه اجراء قبلي يخضع اليه جميع اشغال واعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وابعادها وأثرها ان تلحق ضررا مباشرا أوغير مباشر بالبيئة ولا سيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الاماكن والآثار وحسن الجوار.

اما القانون الجديد 10/03 فلقد عرف دراسة التأثير في المادة 15 والتي تنص "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة تأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئه لا سيما على الانواع والموارد والاوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك الاطار ونوعية المعيشة[1].

كما عرف قانون المناجم بدوره دراسة صراع البيئة بأنها تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية جوده الهواء والجو سطح الارض وباطنها الطبيعة والنبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة على من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء أو الغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئه الذي يتم تحضيره وفق اجراءات تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية اشغال استكشاف أو الاستغلال[2].

[1] المادة 2 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2023 المتعلق في اطار التنمية المستدامة

[2] المادة 24 من قانون 10/01 المتعلق بقانون المناجم

وبرجوعنا الى الفقه نجده يعرف دراسه التأثير بأنها الدراسة التي يجب ان تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة[1].

أما الفقيه ميشال بريور فانه يرى أن دراسة التأثير نجد مصدرها في المبدأ التقليدي "الوقاية خير من العلاج" من اجل ذلك لابد من التفكير قبل القيام بأي عمل وعليه لابد من المعرفة والدراسة مسبقة للتأثير أي معرفة آثار النشاط على البيئة[2] كما يرى أن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة عملية وتقنية مسبقة واجراء اداري متطور.

« l'étude d'impact est une étude scientifique préalable et une procédure administrative révolutionnaire »

هناك جانب من الفقه يؤكد بأن هذا الاجراء يبين بوضوح اهتمام التشريعات الحديثة بتوفيق النمو الاقتصادي وحماية البيئة وما يعرف اليوم بالتنمية المستدامة[3]. وهناك تعريف الدكتور يحيى عبد الغني ابو الفتوح الذي يعتبر بأن دراسة التأثير هي" مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مرورا بجوانب الفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقا لاختيار المشرع الأصح من وجهة نظر المستثمر من جهه وجهه نظر الدولة من جهة أخرى" من خلال هذه التعريفات التشريعية والفقهية التي ذكرناها يمكن أن نصل إلى وضع التعريف لدراسة التأثير على أنها دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر وغير مباشر على البنية البحرية الجوية أو البرية لما تسببه من اثار صحية نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها.

الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

[1] Définition rapporté par c hugo et c le pace jessus dand ce l'étude d'impact écologique selon la loi 10 ;T76 sur la protection de la nature et son décret d'application gaz -pal 1978(2ème)p 525

[2] Michel des pas droit de l'environnement -litec derait 1988 p160

[3] يحيى عبد الغني ابو الفتوح اسس واجراءات دراسة جدول المشروعات الاسكندرية منها المالية العامة كلية التجارة 1999 صفحة 10 .

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 10/03 مشاريع التي تتطلب دراسة تأثير وهي مشاريع التنمية والهياكل المنشآت الثابتة والمصانع والاعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة وهو في نفس النص الذي نجد في قانون 83 /10 والمرسوم التنفيذي 90 /78 متعلق بدراسة التأثير في البيئة لهذا فيمكن أن نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاصة للدراسة التأثير:

المعيار الأول: مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الاشغال واعمال التهيئة والمنشآت الكبرى.

المعيار الثاني: وهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة وهذه الآثار اما أن تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات وأما ان تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الاماكن والاثار وحسن الجوار. ما يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 15 من قانون 10/03 لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضة لدراسة التأثير إنما ترك الامر على عموميتها فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد في هذه الاعمال ومشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير. أما الشيء الايجابي الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 90 /78 انه وضع قائمة المشاريع المعفاة من دراسة التأثير متأثرا بذلك من قانون حماية الطبيعة الفرنسية 1976 الذي وضع فيما يسمى بالقائمة السلبية la liste négative التي تشمل فقط المشاريع التي تقضي من دراسة تأثير البيئي وهي محددة على سبيل الحصر وبمفهوم المخالفة في كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير.

فحسن ما فعل المشرع الجزائري بأخذه هذا الاتجاه أو المعيار(معيار القائمة السلبية)والذي تكمن اهميته بالنسبة لتقدير القاضي في حالة وجود فراغ ويصعب عليه تحديد مدى اعتبار المشروع خطرا.

وضارا بالبيئة وهذا انطلاق من القائمة السلبية التي تعد بمثابه مرجع بالنسبة لقاضي الموضوع[1] و لقد نصت المادة 16 من قانون 10/03على انه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لاجراءات دراسة التأثير والتي يمكن ان نطلق عليها بالقائمة الإيجابية[2] la liste positive ولكن المشكل الذي يطرح اليوم هو ان الآجال الذي حدده المشرع ليسريان النصوص التنظيميه التي كانت تطبق في ظل القانون 10/83 قد انتهى بمرور سنتين ومع ذلك لم تصدر النصوص التنظيمية الجديدة هذا ما يجعلنا أمام فراغ قانوني[3].

ومهما يكن من أمر فالمشرع في قانون 10/03 قد أخضع بتصريح النص افلام تسليم رخصة استغلال منشآت مصنفة الى تقديم دراسة تأثير او موجز التأثير[4] كم اخضعت ممارسة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتا أو دائما والنشاطات التي تجرى في الهواء الطلق والتي قد تسبب فيها أضرار السمعية والتي لا يوجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة إلى انجاز دراسة

---

[1] المادة6 من المرسوم التنفيذي 90 /78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

[2] يجب الاشارة الى وجود غموض في الفقرتين الأخيرتين من المادة 16 فكان من الأجدر أن يكون النص كالتالي قائمة الاشغال التي سببت ضعف تأثيرها على البيئة لا تخضع لإجراءات موجز التأثير.

[3] المادة 113 من قانون 10/03 "تلغي أحكام القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403الموافق 5 فيبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول لغاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في أجل لا يتجاوز 24 شهرا.

[4] المادة 22 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

التأثير[1]. وبجانب قانون حماية البيئة نجد القوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب في خضوعها لدراسة التأثير منها:

– الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير[2].

–كما أخضع القانون 19/01 ومتعلق بتسيير النفايات شروط اختيار مواقع اقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

بغرض حماية الساحل وتنميته فان رخص استخراج مواد البلاط وملحقاته تخضع هي الأخرى لدراسة التأثير[3].

الفرع الثالث: محتوى دراسة التأثير

اذا كان قانون البيئة القديم 83 /10 لم يحدد بدقة محتوى دراسة التأثير وحال بذلك الى التنظيم[4]، فإن القانون 10/03 قد نص في مادته 16 على الحد الأدنى لما يمكن أن يتضمنه دراسة التأثير وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 90 /78 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة بحيث به يتضمن محتوى دراسة التأثير على العناصر التالية:

1- عرض عن النشاط المزعم القيام به.
2- وصف الحالة الاصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزعم القيام به.

---

[1] المادة 73 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 42 من القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2021 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة.

[3] المادة 20 من القانون 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 90 /78 المؤرخ في 27 فيفري1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

3- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الانسان بفعل النشاط المزعم القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

4- عرض عن أثار النشاط المزعم القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

5- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بازالة واذا أمكن بتعويض الأثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما حدد المشرع الجهة التي تقوم باعداد دراسة التأثير وحصرها في: مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.

ولقد بين المرسوم التنفيذي 90 /78 كيفيه تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاث نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره الى الوزير المكلف بالبيئة، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه فيصدر قرار بأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من سبب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره[1].

في حاله موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة اقليمي على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الاعتبار كما يتخذ الوالي بموجب قرار تدابير الاشهار لدعوه الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الى

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 90 /78.

ابداء الرأي في الاستغلال وأعمال التهيئة والمنشآت المزعم انجازها وذلك عن طريق التعليق بمقر الولاية ومقر البلدية المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزعم انجاز الاشغال أو أعمال التهيئة أو المنشأة فيها.

ويجب أيضا اشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل.

ولقد نص المشرع في المادة 11 من المرسوم السالف الذكر[1] أن الوالي يعين محافظ يتولى مهمة تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية الشفوية المتعلقة بالأشغال وأعمال التهيئة أو منشآت في سجل خاص يقفل هذا السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه، ويحرر المحافظ تقريرا تلخيصيا يرسله إلى الوالي الذي يرسل بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة ويعلمه بنتائج الإستشارة العمومية مشفوعا اذا اقتضى الامر برأيه الخاص مبينا أسباب الاشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المزعم انجزها.

المبحث الثاني : الأساليب القانونية العلاجية لحماية البيئة في الجزائر

بعد أن تعرفنا على الأساليب القانونية الوقائية لحماية البيئة في الجزائر ننتقل الى معرفة أهم الأساليب القانونية العلاجية لحماية البيئة في الجزائر

المطلب الأول: الأساليب التقليدية لحماية البيئة في الجزائر

حتى يكون لحماية البيئة فعالية لابد من اتباع سياسة ردعية وهذه السياسة أو المنهج الردعي لابد أن يرتبط بجزاءات مناسبة ضد أي فعل سواء كان هذا الفعل مصدر شخص طبيعي او

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90 /78 مؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة

معنوي من شأنه أن يؤدي إلى الحاق أضرار بالبيئة فالجزاءات تختلف باختلاف القوانين المنظمة لها فقد يكون جزاء مدنيا أو إداري أو جنائيا.

الفرع الأول: الجزاءات المترتبة عن المسؤولية المدنية

وفي هذا الفرع سنتناول الجزاءات المدنية وذلك من خلال التعريف بالضرر البيئي وأنواع التعويض المدني عن الضرر البيئي

أولا/ تعريف الضرر البيئي وخصائصها

1- تعريف الضرر البيئي

عرف الضرر البيئي عدة تعريفات منها:

عرف البروفيسور(M.DRAGOD) هو الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد.

أما البروفيسور(P.GIOD) عرفه بأنه التلوث أو على حد التعبير ذلك العمل الضار والناتج عن التلوث الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان.

أما الأستاذ(F.GABALLERO) اتجه إلى القول بأن هناك ضرر مباشر للبيئة ولكنه يؤثر على الافراد في ممتلكاتهم فعرفه بانه الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مفتعل بذاته له أثره وانعكاساته على الأشخاص والأملاك.

التعريفات التي وردت في شأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالاتها وهي تتنوع حسب مجالات البيئة وتعد مصادر الضرر[1].

2- خصائص الضرر البيئي

طبقا للقواعد العامة يعد الضرر من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية المدنية بتوفر الخطأ واحد غير كافي للرجوع إلى مرتكب الفعل بالتعويض فلابد ان ينتج عن الفعل ضررا حتى تقوم المسؤولية المدنية وللضرر عدة خصائص منها:

أ- الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

في بعض الاحيان فقد ينتج عن الفعل الضار اصابه عناصر البيئة ذاتها التي ليست ملك لاحد والتي تمثل تراث مشتركا للأمة المواد والهواء والغابات فيكون الضرر حينئذ يتسم بالعمومية أو الجماعية فهو لم يصب شخصا بعينه أو مجموعة من الأشخاص وإنما البيئة بعناصرها ومكوناتها، في العناصر الطبيعية كالماء والهواء والتربة وغيرها من المواد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ليست ملك لأحد وليس استعمالها حكرا على البعض دون الآخر وإنما هي ملك الأمة جميعا وأي اعتداء عليها على الذمة الجماعية للأمة[2].

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذه الخاصية من خلال قانون 10/03 المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ونجد في ذلك ما نصت عليه المادة 8 من قانون 10/03.

---

[1] حميدة جميلة "النظام القانوني للضرر البيئي وأسباب التقويض" اطروحة الدكتوراه القانون الخاص بجامعه الجزائر 2007 صفحة88.

[2] ارحموني محمد "آليات تعويض أضرار البيئة في التشريع الجزائري" مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام تخصص قانون البيئة سطيف 2 جامعة محمد الأمين دباغين كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015 -2016 صفحه 15

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية بتبليغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة [1]وكذلك ما نصت عليه المادة 35 في نفس القانون حيث نصت على تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي فيها عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بمساعدة وابداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به[2].

مانصت عليه المادة 36 دون الاخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عند كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بالنظام[3].

ب- الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

إن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصيته المميزة جعلت الصعبة توافر خاصة الضرر المباشر ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور المواد المستخدمة في مختلف الانشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور تكنولوجي علمي

[1] المادة 08 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المرجع السابق الصفحة 16

[2] المادة 35 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المرجع السابق الصفحة 13

[3] المادة 36 نفس المرجع صفحه 13.

متزايدين ومتواصلين بإضافة إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد العوامل التي تؤدي الى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار[1].

أما المشرع الجزائري فقد اشار الى هذه الخاصية في مضمون المادة 37 من قانون 10/03 بحيث نصت المادة على أن "يمكن الجمعيات المعتمدة قانون ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها.

وتشكل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والأرض وباطن الارض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[2].

ت- الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار

الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاقا من حيث الزمان والمكان والدليل على ذلك أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة وحتى الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقتصرة على التشريعات الداخلية للدولة فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة المشتركة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وللحد من الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري، وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقية والمعاهدات الدولية

سبب تعدد مصادر الضرر البيئي على المستوى العالمي غير أنه من ناحية اخرى لا يخفى أن الطبيعة الانتشارية للضرر البيئي جعلته يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية الخاصة بالتعويض، ويبدو ذلك بصورة أوضح في الحالة التي يتم فيها ممارسة النشاط في مكان معين وتحقق آثاره الضارة بالبيئة في أماكن أخرى بعيدة عن مصادرها فالقاضي في

[1] رحموني محمد "اليات تفويض الضرر البيئي في التشريع الجزائري المرجع السابق صفحة 17.

[2] المادة 37 من القانون 10/03 المرجع السابق صفحة 13

هذه الحالة يصعب عليه تحديد المصدر الدقيق للضرر ومن ثم تحديد الشخص المسؤول وهي صعوبات كلها تتعلق باثبات العلاقة البيئية.

ث- الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة:

عن الضرر البيئي كونه لا يمس الانسان فقط وإنما يمس الأوساط الطبيعية كذلك يتعلق الأمر بالثروة الحيوانية والغطاء النباتي والغابي، وحتى الثروة السمكية بصفة عامة وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون 10/03 حيث نصت على أن "تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة الى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات و الحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

ثانيا/ أنواع التعويض عن الضرر البيئي:

التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين فقد يكون تعويضا عينيا أو تعويض نقديا إلا أن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية.

وهناك ضرر تمكن المتضرر من طلب اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر فتحكم المحكمة بالتعويض العيني في حالة اخرى يكون اعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر أمرا مستحيلا وفي هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.
- التعويض العيني: يقصد بالتعويض العيني الحكم باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وهذا النوع من التعويض هو الافضل خصوصا في مجال الاضرار البيئية لأنه يؤدي الى محو الضرر تماما وذلك بالزام المتسبب فيه بازالته وعلى نفقته خلال مدة معينة.

ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني الذي تنص على ما يلي "يجبر المدني بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا من كان ذلك ممكنا.

الا أن ما يلاحظ ان المشرع الجزائري فيه قانون البيئة نجده قد اعتبر أن نظام ارجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 102 /03 التي جاءت فيها" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة ماليه قدرها 500,000 دينار كل من اشتغل نشاه دون الحصول على الترخيص كما يجوز للمحكمة الامر بإرجاع الاماكن الى حالتها وبما أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومن ثمة يمكن له الامر بارجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الاحوال الذي يكون ذلك ممكن[1].

- التعويض النقدي:

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر[2] حيث تحدد المحكمة آلية الدفع ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالة التي لا يمكن اعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل كون أن الضرر يكون نهائيا لا يمكن اصلاحه كان ترتطم ناقلة النفط في مياه البحر فيؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال الى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر. ومن الناحية العلمية فقد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي بسبب التكلفة الباهظة التي قد تطلبها طريقة التعويض العيني حيث يتمتع قضاء كثير من الدول للحكم بالتعويض العيني بسبب الآثار

[1] مجلة جيل حقوق الانسان المؤتمر الدولي الثاني "الحق في بيئة سليمة" العدد 02 لبنان من 2013 صفحة 86.

[2] تنص المادة 176 من الامر 75 .58 المتضمن القانون المدني اذا استحال على المدنيين أن ينفذ الإلتزام عينيا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدنيين في تنفيذه التزامه.

الاقتصادية التي تتسبب على اتباع هذا الاسلوب اضافة الى اختلافها مع توجهات نحو تشجيع الاستثمار.

ومن أمثلة ذلك التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لان الشركة قادرة على دفع النقود وقد يقرر القاضي الزام الشركة بتركيب مصافي إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنه يعد عائدا اقتصاديا هاما لخزينة الدوله وطبقا للقواعد يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الحيازة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعا كان أم غير متوقع.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الإدارية

الجزاءات الادارية هي تلك الجزاءات التي توقعها السلطة الادارية على الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية بأفعال تهدد البيئة، إذ يمنح للمشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة 10/03 للسلطات الادارية فرض جزاءات إدارية على حماية البيئة والذي يتخذ عدة صور.

وقد يأتي في شكل ايقاف مؤقت للنشاط وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الادارة إلى سحب الترخيص نهائيا وهذا بما تتمتع به من سلطة تقديرية تستعملها الادارة في حدود حماية مبدأ المشروعية[1].

أولا/ الاخطار أو الأعذار

تعتبر هذه الوسيلة من أخف الجزاءات التي تتخذها الادارة ضد المشغل وهذا من خلال تنبيه لاتخاذ الاجراءات المناسبة لتفادي الأضرار البيئية.

1- مفهوم الاخطار أو الاعذار:

[1] وناس يحيى "الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر صفحة 312.

يقصد بالأخطار أو الأعذار هو ذلك الجزاء الذي تستعين به الإدارة في تنبيه المعني بنشاط ما على أنه في حالة عدم اتخاذ التدابير الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا[1].

وعليه إن الاخطار هو مقدمة من مقدمة الجزاء لقانوني يحتوي على ضمانة محكمة الأفراد وهو أن هناك أنواع من الجزاءات لا يمكن اخضاع الأفراد إليها مباشرة وإنما لابد من تنسيق تطبيق الجزء بالاخطار وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه في حالة وقوع عطب أو حادثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه من طبيعة الحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الاخطار[2].

ويكون الاخطار بتوجيه كتابي تحريري يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل اجهزه الرقابة البيئية.

[1] حسين رضوان المرجع السابق صفحه 48 .

[2] المادة 56 من قانون 10/03

وبيان مدى خطورتها وحسامة الجزاء الذي يمكن أن يقع في حالة عدم الامتثال[1] وغالبا ما تتمثل عاقبة الإستمرار في المخالفة رغم الإنذار، يتوقع اجراءات ادارية أخرى أشد كوقف النشاط أو الغاء الترخيص.

2- تطبيقات أسلوب الأخطار في مجال حماية البيئة

يتضمن هذا الاسلوب تطبيقات في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري للعديد من النصوص الخاصة وتكمن هذه التطبيقات في مايلي:

أ- في مجال مراقبة المنشأة المصنفة

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في مجال المنشأة المصنفة بصورة واضحة حيث نصت المادة 25 من قانون 10/03 عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يحذر الوالي المشغل ويحدد له أجال لاتخاذ تدابير ضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المتينة[2].

يلاحظ انه في كثير من الحالات يأتي الأخطار متبوعا بتحميل الشخص المخالف به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير أو يكون متبوعا باجراء اشد منه كوقف المنشأة أو النشاط إلى حين الامتثال لمحتوى الأخطار في هذا المثال يقرر

[1] ماجد راغب الحلو قانون حماية البيئة الاسكندرية دار الجامعة الجديدة 2007 صفحة 147 148

[2] المادة 25 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

المشرع أنه اذا لم يتمثل المشغل في الاجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية[1].

ب- في مجال نقل المواد الخطيرة:

لقد أورد المشرع الجزائري نقل المواد الخطيرة في نصوص خاصة ولقد نص على الاخطار في هذا المجال في نص الماده 56 من قانون10/03 حيث نصت في حال وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة وخطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعة الحاق الضرر بالساحل وبالمنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة او الطائرة او الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الاخطار، واذا ظل هذا الاعذار دون جدوى او لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد او في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

من خلال هذا النص يلاحظ أن أسلوب الأخطار يكون اقوى أو أكثر صرامة اذا كان متبوعا بتحميل المسؤولية لأنه أحيانا لا يرتدع الاشخاص بمجرد التنبيه باتخاذ الاجراءات الضرورية الكفيلة بدرء الخطر، وهو ما جاء استكمالا لنفس النص في الفقرة الثانية أنه اذا ظل الاخطار دون جدوى او لم يسفر على النتائج المنتظرة في الآجال المحددة أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك[2].

ت- في مجال معالجة النفايات والوقاية من اخطارها.

---

[1] معيني كمال "آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الإداري، باتنة جامعة الاخضر 2011 صفحة .108

[2] المادة 56 من قانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

نجد ما نصت عليه المادة 48 الفقرة 01 من قانون 1 /19 الذي يتعلق بتسير النفايات على أنه عندما يشكل استغلال المنشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الادارية المختصة المشغل باتخاذ الاجراءات الضرورية فورا لاصلاح هذه الأوضاع[1]. استعمل المشرع لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر اقوى من الناحيه القانونية وان كان يفهم من الأعذار الخاصة وأن الفقرة الثانية من نفس النص جاء فيها أنه في حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الاجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه وكذلك في قانون المياه نصت المادة 87 من قانون 02/05 المتعلق بالمياه على أنه تلغي الرخصة أو الامتياز استعمال المواد المائية بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا[2].

و في ذات السياق فإن إدارة المواد المائية بالولاية تمنح لصاحب الترخيص وفي ذات السياق فإن إدارة الموارد المائية بالولاية تمنح لصاحب الترخيص برمي الإفرازات السامة في المياه العمومية تبين من خلال التقارير المنجزة مخالفة لتعليمات قرار الرخصة حيث يتم تبلغه باتخاذ إجراءات.

[1] المادة 48 من قانون 15/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ج ر العدد 77 صفحه 16.

[2] المادة 87 من قانون 12/05 المؤرخ في 28جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل04 أوت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 الموافق ل 4 سبتمبر 2005 صفحة 13.

تصحيحية ضرورية في أجل محدد وان لم يقم بها خلال هذا الأجل تمنح له فرصة ثانية باعذاره مرة أخرى لاتخاذ الاجراءات خلال أجل اضافي محدد[1] الأخطار كوسيلة من وسائل الجزاء الذي تلجأ اليه الإدارة كمرحلة اولى يتضمن خطورة المخالفة المرتكبة وحسامة الجزاء المترتب عنها في حالة عدم اتخاذ الاجراءات لإزالة المخالفة.

ثانيا /توقيف النشاط

يعتبر وقف النشاط من الجزاءات الادارية والأكثر شدة من أسلوب الأخطار التي تلجأ إليها الإداره في حالة مخالفة القانون أو عدم مثول المعني للاخطار.

1- تعريف وقف النشاط :

يقصد بوقف النشاط مع استمرار المنشأة معينة، مصنع محل مؤسسة من منع مزاولة انشطتها التي تشكل أضرار للبيئة، وهذا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية شيوعا في مجال حماية البيئة والصحة العامة، وذلك من شأنه أن يضع حد للممارسات الخطيرة على الصحة والبيئة بصورة سريعة تضمن تكرار المخالفات البيئية مستقبلا.

فنجد أغلب التشريعات الخاصة بحماية البيئة قد اعطت للإدارة سلطة توقيع هذا الجزاء بقرار انفرادي بهدف ردع الأفعال الضارة بالبيئة كما يعتبر جزاء ايجابي يتسم بالسرعة في وضع حد التلوث والأضرار البيئية لكونه يسمح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد ان تبين لها وقد يكون الغلق مؤقتا تلجأ إليه الادارة في حالة عدم الامتثال للأخطار فتأخذ مدة معلومة تذكر في أمر الغلق.

كعقوبة لصاحب المشروع وذلك من اجل اتخاذ التدابير الكفيلة بمعنى تسرب الملوثات من المشروع كما يمكن أن يكون الغلق نهائيا.

---

[1] الماده 09 من المرسوم التنفيذي 10 -88 المؤرخ في 2010/3/10 المتعلق بتحدي شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الافرازات غير السامة في الاملاك العمومية للماء ج ر العدد 17

فوقف النشاط اجراء طبيعي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ اليها الإدارة كوسيلة لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة وذلك بالتزام المخالف باتخاذ الإجراءات الضرورية.

لعوامة عفاف دور الضبط الاداري في حماية البيئة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون عام جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2016

معيني كمال المرجع السابق صفحه 112

2-تطبيقات أسلوب وقف النشاط:

لقد أورد المشرع الجزائري في تشريعات حماية البيئة تطبيقات عديدة لعقوبة ايقاف الاداري سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة أو فئة القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة.

أ- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة.

ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 25 الفقرة2 من قانون 10/03 اذ لم يمتثل المستغل في الأجل المحددة بوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[1].
وفي القانون المياه 12/05ألزم المشرع كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة ألزمها بوضع منشآت تصفية ملائمة، وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب المعايير والتفريغ المحدد في رخصة الصب[2].

[1] المادة 25 فقرة 2 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[2] المادة 47 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه.

وقد نصت المادة 48 من قانون 12/05 ان تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الافرازات او رمي الموارد الضارة عندما يهدد التلوث مياه الصحة العمومية كما يجب عليه كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأه المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.

والمادة 47 من المرسوم التنفيدي198/06 نصت على[1] تعيين على المؤسسات المصنفة الموجودة والتي نصت قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة خطر في أجل يتعدى سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم[2].

ب- في مجال حماية البيئة من خطر النفايات قرر المشرع في قانون سير النفايات انه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات اخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة فقد نصت الماده 48 من قانون01/ 19 تأمر السلطة الادارية المختصة بادخال الاجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الاجراءات التحفظية الضرورية.

على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم او جزء منه وفي النشاط يلعب دورا مهم في المحافظة على البيئة كونه يعتبر جزءا ايجابيا يتم بالسرعة في وضع حد للتلوث والأضرار البيئية وتدبير تلجأ اليه الاداره في حاله وقوع الخطر، و في المقابل نجد أن فعالية وفق النشاط مرهون بتحديد المشرع لمدة الأخطار الذي لا يكون محدد لمدة طويلة.

ثالثا/ سحب وشطب الترخيص

[1] الماده 48 من نفس القانون 12/05

[2] الماده 47 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة

بعد إلغاء وسحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للادارة التي يمكن تجريد المشغل من الرخصة إن لم تكن مطابقة لمقاييس قانونية.

أ- تعريف السحب وشطب الترخيص:

يعرف السحب في القانون الإداري انه جرد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة سلطة ادارية مختصة ويعتبر ارضا ويعرف ايضا بانه اعدام الآثار القانونية للقرار الاداري بأثر رجعي اي كانها لم توجد اطلاقا[1]

ويقصد سحب أو الغاء الترخيص بصفة عامة ذلك الجزء الذي تفرضه السلطة الادارية المختصة على من يخالف شروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين فلها حق الغاء الترخيص أو سحبه عند مخالفة المرخص لهذه الشروط.

في مجال الحماية القانونية للبيئة فإن أشد الجزاءات التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلوث البيئة هو سحب ترخيص هذه المشروعات والتشريع البيئي حينما يعطي للادارة سلطة سحب الترخيص فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى السلطة التقديرية لأن هذه الاخيرة يكون مجالها ضعيف في السحب كما كانت محدودة في منح الترخيص حيث يحدد لها شروط كذلك اذا كان استمرار بالمشروع يؤدي الى خطر يداهم النظام العام في احد عناصره الصحية العمومية، الامن العام والسكينة العامة

- اذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية الضرورية الواجب توافرها.
- اذا توقف العمل بالمشروع اكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- اذا صدر حكم قضائي يوقف المشروع أو بازالته

محمد عزيني المرجع السابق صفحه 112.

[1] عمار عوايدي "نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الاداري الجزائر دار هومة 2005 الصفحه 170.

ماجد راغب الحلو قانون الاداري مصدر دار المطبوعات الجامعية 1994 صفحة 549 .

ب- تطبيقات سحب وشطب الترخيص:

لهذا الاجراء الاداري لسحب الترخيص تطبيقات عديدة في مجال حماية البيئة.

1- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

يتم تكريس عقوبة السحب في مجال المنشآت المصنفة بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 اذا لم يقم المشغل في مطابقة مؤسسة في اجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لاجراء جديد لمنح الاستغلال.

فقد ورد هذا السحب فقط على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في إتيان وضعية غير مطابقه لتنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة في مجال حماية البيئة أو الاحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال من طرف مصالح المراقبة مما يسمح باضفاء العقوبة على هذا الاجراء.

ويفهم من تحديد الأجل أن المحضر المحرر يتضمن أعذار ضمنيا لصاحب المنشأة لتصحيح الوضعية قبل نهاية الأجل لانه عندانتهاء الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ويوقف كليا نشاط المؤسسة لاجبار المعني بالامر بتنفيذ التدابير المطلوبة ذلك ان لم يقم المستغل بمطابقة المؤسسة في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق وتسحب رخصة الاستغلال فيفقد المستغل حقه في مزاولة النشاط الذي تنصب عليه

المؤسسة المعنية، إلا بعد حصوله على رخصة جديدة بنفس الأشكال والاجراءات التي بموجبها استحضار الرخصة المسحوبة[1].

2-في مجال حماية الموارد المائية

ومن تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغي هذه الرخصة أو الامتياز.

كما نصت المادة 48 منه ما يلي "يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية ان تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الافرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية كما يجب عليه كذلك ان تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية أول التلوث.

من جهة أقر المرسوم التنفيذي 93 /160 المنظم للنقبات الصناعية عقوبة سحب الرخصة حيث يمكن سحب رخصة التصريف بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على تقرير الوالي بعد معاينة مفتش البيئة لمدى مطابقة شروط التصريح.

3- في مجال حماية البيئة من خطر النفايات:

نصت المادة 48 من القانون رقم 19/01 على ما يلي "تأمر السلطة الادارية المختصة المستغلة باتخاذ الاجراءات الضرورية نحو الاصلاح هذه الأوضاع وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو

[1] بن خالد السعدي قانون المنشات المصنفة لحماية البيئة في الجزائرمذكرة ماجيستر، بجاية، جامعة عبد الرحمن ميرة 2010 صفحه 91، 92

توقيف كل نشاط المجرم او جزء منه[1] ومن هذه النصوص التشريعية يتضح لنا أهمية سحب الترخيص في كونه أحد أهم الآليات الردعية في مجال حماية البيئة تستخدم الادارة المختصة لمواجهة المخلفات من قبل الافراد من خلال ممارستهم للنشاطات ذات خطورة على النظام البيئي.

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن قيام المسؤولية الجنائية:

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للبيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية وقد لاقت اهتماما كبيرا من الفقهاء ورجال القانون فسنتناول في هذا الفرع إلى مفهوم الجريمة البيئية وأركانها ثم العقوبات المقررة على مرتكبي ضرر البيئي.

أولا/ تعريف الجريمة البيئية وأركانها

أ- تعريف الجريمة البيئية:

تعرف الجريمة عموما على أنها كل فعل غير مشروع صادر عن إدارة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا اهترازيا[2] أو فعل غير مشروع ايجابيا كمن أم سلبيا يصدر عن إرادة اجرامية يفرض له القانون جزاء جنائيا وردت الجريمة البيئية في معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية بمصطلح التلوث ويتم تعريفها بأنه تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي وكذلك هناك من عرف الجريمة البيئية بأنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجراء جنائي، والذي يحدثه تغيرا في خواص البيئة بطريقة

[1] المادة 48 من قانون 1 19 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها ومراقبتها

[2] نجيب محمد حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ط 06 القاهره دار النهضة العربية 1989 صفحة 40

ارادية أو غير ارادية مباشرة او غير مباشرة يؤدي إلى الاضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الانسان حماية الطبيعة[1].

والمشرع الجزائري قد تناول تعريف للبيئة في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ولكنه لم يعرف الجريمة البيئية واكتفى بتحديد اركانها فالجريمة البيئية تتفق مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها هو المتمثلة في الركن الشرعي المادي المعنوي.

ب- أركان الجريمة البيئية:

تتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها والمتمثلة في

1-الركن الشرعي للجريمة البيئية:

الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نص قانونية سابقة لفعل الاعتداء وهذا اقرار أهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة الامر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقها فنجد ان هذا الامر مستبعد في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير.

الركن الشرعي للجناية البيئية يكاد يكون محدود.

فنجد قانون العقوبات في نص المادة 87 مكررا التي جرمت الاعتداء على المحيط وذلك بإدخال مواد سامة او تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه من شأنها أن تجعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية بخطر أو أي أعمال تستهدف المجال البيئي.

2- الركن المادي

[1] علي سعيداني حماية البيئة من التلوث بالمواد الاستقاعية والكيماوية في القانون الجزائري 2008 صفحة 311 312

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة العمود الفقري الذي لا يتحقق الا به والركن المادي للجريمة عبارة عن سلوك اجرامي يقوم بهما الشخص رغم حظره من طرف القانون أو يمتنع عن القيام به رغم الزامه من طرف القانون. فالركن المادي لجريمه هو كل ما يدخل في بنائها القانوني في عناصرها ماديه من ملموسة يمكن ادراكها بالحواس كما ان النشاط أو السلوك الاجرامي الذي يكون النشاط المادي هو الذي يصيب بالضرر او يحرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجزائية يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر تتمثل في:

– السلوك الاجرامي: يقصد به كل حركة تصدر من الجاني تؤدي إلى الاضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر أما السلوك الاجرامي في الجريمة البيئية يتحقق في التلويث وذلك في الوسط البيئي.

– النتيجة الاجرامية أي الأثر القانونية المترتبة عن السلوك الاجرامي، الاعتداء على حق يحميه القانون.

–العلاقة البيئية هي تلك العلاقة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية من خلال هذه العلاقة تتحقق نتيجة ضارة بالبيئة.

3– الركن المعنوي: لا يتوقف قيام الجريمة على ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب بل لابد أن يصدر عن ادار الجاني الذي ترتبط بين العمل المادي والفعل وهما ما يعرف بالركن المعنوي[1].

يعد الركن المعنوي البيئه الاجرامية بعنصريها الارادة والحلم اي اتجاه نية الشخص إلى الاضرار بالغير وممتلكات مع علمه بأركان الجريمة إلى أن أغلب النصوص البيئية تجدها تخلو من الركن المعنوي مما يجعل اغلب الجرائم البيئية جرائم مادية.

[1] وناس يحيى الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر مرجع السابق صفح319

ثانيا تقسيم الجرائم الماسة البيئة والعقبات المقررة لها تنقسم الجرائم الماسة بالبيئة الى جناية والجنح ومخالفات بينها تنقسم العقوبات الى عقوبات اصلية وتكميلية.

أ- تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة:

-الجنايات:

بالرجوع الى قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجد أنه لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة إلى أن القوانين الاخرى كالقانون البحري مثلا نجده قد نص على جناية قيام ربان السفن الجزائرية او الاجنبية برمي النفايات عمدا في المياه التابعة للفضاء الوطني.

كذلك نص الماده 87 مكرر 05 من قانون العقوبات جرمت الاعتداء على المحيط وذلك بادخال مواد أن تجعل صحة الانسان او الحيوان او مواد سامه او تسريبها في الجو أو في الباطن الأرض أو القائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان او الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر او أي أعمال تستهدف المجال البيئي كذلك بالنسبة للقانون المتعلق بتسيير النفايات وازالتها.

- الجنح:

من خلال استقراء لنصوص قانون حماية البيئة وقوانين أخرى تضمنت الحماية القانونية للبيئة ان اغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة مصنفة كالجنح ومخالفات.

ومن تطبيقات هذه الجرائم في القانون الجزائري للبيئة تلك الجرائم الماسة بالمحيط الجوي حيث تعتبر في حكم جنحة كل تلويث يمس بالمحيط الجوي بسبب الافرازات الغازية والدخان والجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة من شانها الاضرار بالصحة والأمن العام كما نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على وضع عقوبات مالية تتعلق بكل

من حماية الماء والاوساط المائية[1] حيث قضى بانه يعد جنحة تتعلق كل سرقه للمياه الصالحة للشرب أو المياه الفلاحية أو الصناعية اضافة الى العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي[2].

-المخالفات:

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة أغلب الجرائم المقرره لمخالفة احكام هذه النصوص تعد جنح. ومخالفات على سبيل المثال نجد ان كل الجزاءات المقررة في قانون 84 /12 المتضمن النظام العام للغابات تعد المخالفات..

ب- العقوبات المقررة لجرائم الماسة بالبيئة:

فالمشرع البيئي اورد امكانية التصريح بعقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية.

- العقوبات الاصلية: وهي ثلاث أنواع النص عليها المشرع الجزائري بالسجن الحبس، الغرامة المالية.

-السجن:

هو عبارة عن عقوبة مقيدة الحرية بصفة مؤقتة تتراوح ما بين خمسة سنوات الى 20 سنة كما يمكن ان تكون العقوبة المؤبدة اي مدى الحياه وأبدا مثلها هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب و التخريب الماسة بالبيئة والمعاقبة عليها في موجب المادة مكرر.87[3] من قانون العقوبات الجزائري كما هو الحال بالنسبة لجناية اتلاف المنشآت وهذا حسب المادة 169 من قانون المياه

[1] المواد 88 الى 100 من قانون 10/03 بحماية البيئة والتنمية المستدامة

[2] المواد 81 الى 87 من قانون 10/03.

[3] المادة 87 مكرر أمر رقم156/66

كما نصت المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها على ما يلي: يعاقب بالسجن من خمسه الى ثمان سنوات وبغرامة قيمتها مليون دينار الى 5 ملايين وبأخذ هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخطيرة أو صدورها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون. تعتبر عقوبه السجن كعقوبه مقيدة الحرية من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة نظرا لصعوبتها على النفس اكثر من الغرامة.

– الحبس:

إن اغلب عقوبات الجرائم البيئية الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها لعقوبة الحبس وذلك لأن معظمهم الجرائم البيئية هي جنح ومخالفات ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون ثلاثة المتعلق بحماية آلية ما جاء في نص المادة 81 منه "يعاقب بالحبس من يحدث منين منها يعاقب الحبس من باطراح ثلاثة اشهر منكن كل من دخل او اساء معاملته حيوان مفترس او الف او محبوس في العلن او الخفاء او عرضها لفعل قاسم وفي حاله العودة اضاءه العقوبات ويعاقب المادة نيبعه من نفس القانون بالحبس لمده سته اشهر كل من عانى عمليه المراقبه التي يمارسها الاعواء المكلفون للبحث ومعادية المخالفات متعلقة بالبيئة[1] هذه بعض الامثله من عقوبه الحبس في قانون البيئة والقانون قوانين المرتبطة به والذي لا يسعه المجال لذكرها كلها.

–الغرامة: هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه الى الخزينة العامة وهي عقوبات ذات طبيعة المزدوجة جنائية ومدنية تجمع بين العقاب و فكرة التعويض وفي المادة النص القانوني المقرر المالية يضع حدين ادنى او اعلى بحكم القاضي بما يراه مناسبا دون تجاوزهما.

اعتمد المشرع في الجنح على عقوبتين الحبس والغرامة المالية مجتمعتين في درء الجرائم البيئية الوارد في قانون حماية البيئة الى أن المشرع منح عقوبة الغرامة نصيب الاسد حيث انه لم يتسنى اي جريمة من امتداد هذه العقوبة اليها. كما هو الشأن بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر

[1] المادة 107من قانون 10/03

من طرف الريان خاضع لاحكام المعاهد الدولية بشأن القاء محروقات ملونة للبحر المنصوص عليها في المادة 93 من قانون10/03 السابق الذكر من 1000000 دينار الى 10000,000 دينار.

والماده 102 من قانون 10/03 يعاقب كل من استغل آلم تحصل على ترخيص بالحبس لمده سنه وبالغرام ماليه قيمتها 500,000 دينار.

العقوبات التكميلية:

لقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في نص المادة 102 من قانون العقوبات ومن بين أهم العقوبات[1]، نجد عقوبات المصادرة وغلق المنشأة والمنع المؤقت من ممارسه مهنة أو نشاط ونشر أوتعليق حكم أو قرار الادارة الإدانة.

-المصادرة

عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 الفقرة الأولى على أن المصادر، هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[2].

ومن تطبيقاتها نجد ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 170 من قانون 15. 12يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت فيها ارتكاز هذه المخالف

ونجد المادة 995 من قانون 11/1 المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات على مصادره السفينة التي تحمل راية أجنبية والتي بواسطتها مخالفة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

[1] المادة 09 من الامر 66 -156 يتضمن قانون العقوبات المرجع السابق صفحه 6

[2] المادة 15 المرجع السابق صفحه 10

وكذلك مانصت عليه المادة 89 من قانون84-12 المتضمن قانون الغابات" يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة.

-غلق المنشأة

تنص قانون العقوبات اجراء غلق المؤسسة او احدى فروعها الى خمس سنوات ويلقي هذا الاجراء تطبيقا واسعا في اغلب النصوص البيئية ولقد نصت المادة 16 مكرر واحد من قانون العقوبات على" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم من أن يمارس فيها النشاط الجريمة بمناسبة ويحكم بهذه العقوبة اما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية وضمن خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات منها غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز ضمن خمس سنوات[1].

نشر او تغليق حكم أو قرار الإدانة.

لقد نص المجتمع الجزائري في المادة 18 من قانون العقوبات على أن المحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أومستخرج منه في جريدة او اكثر يعينها او بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقه المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالادانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق لمدة شهر واحد[2].

[1] الماده 18 مكرر الرجوع السابق صفحة 18

[2] المادة 18 مكرر المرجع السابق ص14

المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع كأداة حديثة لحماية البيئة

يعتبر مبدأ الملوث الدافع او ما يعرف بمسؤولية الملوث حجز الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث وقد صاغت العديد من الاعلانات والمعاهدات ولهذا المبدأ بعبارة تنطوي على مضامين متقاربة واذا اختلفت في الصياغة[1] فقد جرى التأكيد على أهمية في مؤتمر ريو من خلال المبدا 16 الذي جاء فيه ما يلي: ينبغي ان تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا في الحساب واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحساب النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو من يتحمل من حيث المبدأ مع مراعاة على النحو الجوانب للصالح العام ودون الاخلال بالتجارة والاستثمار الدولي[2].

واشار المشرع الجزائري في القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وعليه يمكن القول أن مبدأ الملوث الدافع جاء ضمن مبادئ اخرى لقانون البيئة تجسيد الالتزام الدولية بكفالة أكبر قدر ممكن لحماية البيئة.

الفرع الأول: نشأة وتطور مبدأ الملوث الدافع:

ظهر الملوث الدافع أو ما يسمى بمبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي البيئي لأول مرة في اطار منظم التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 كمبدأ اقتصادي وتطور في التسعينات ليكون مبدأ قانونيا معترف به عالميا وهذا من خلال الاعلان في مؤتمر تشجيع الاستخدام

---

[1] عبد الناصر زياد القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع التشريعات البيئية تصميم درس ثقافة النشر من عمان الاردن 2012 صفحه 68

[2] حميده جميله النظام القانوني للضرر البيئي وآليات التعويض دار النشره والتوزيع الجزائر في2011 ص430

الأمثل والترشيد للموارد التي تحتويها البيئة ورد هذا المبدأ كقاعدة لحساب التكاليف المنع والسيطرة في شكل توصية لمجلس المنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وكذا استنادا إلى مبدأ التبعية والغرم الغنية بحماية البيئة.

الفرع الثاني: تصنيف الملوث الدافع

أولا/ الطبيعة المزدوجة لمبدأ الملوث الدافع

يضف مبدأ الملوث الدافع توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف وتطبيق لقاعدة اقتصادية تهدف الى اضافة ضريبة السلعة أو الخدمة التي تؤدي الى الحاق اضرار بالبيئة بمعنى ادخال أضرار أو الخدمة التي تؤدي إلى الحاق بالبيئة ضمن ثمن المنتج او الخدمة كما أنه يهدف الى تشجيع الاستخدام الامثل والرشيد لمواد الطبيعية التي تحتويها البيئة.

بخصوص الطابع القانوني لهذا المبدأ فهو ينجم فكرة العدالة خلال الزام محدث الضرر يتحمل تبعيته فتلويث البيئه لا يجوز ومن هنا لابد منها حمل المتسبب فيها مسؤولية التعويض عنه واصلاحه فقد تطور لمبدأ في التسعينات ليكون مبدأ قانونيا معترف به عالميا.

فهو مبدأ اقتصادي في القانون الدولي يضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من اثاره وعليه تسمح بوضع سياسة فهذا له وظيفة فعالة وقد تنتهي الى ظهور سوق التلوث[1].

ثانيا/ مبدا الملوث الدافع ذو طابع وقائي

بمقتضى مبدأ الدافع يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الاضرار وبالتالي دفع جميع المستغلين للموارد البيئية الى ان يكون اكثر حرصا على منع أو التقليل من التلوث وذلك مثلا عن طريق الاستعمال التجهيزات أو

[1] سايح تركيا المرجع السابق صفحه 163

تقنيات الحديثة للحد من نسبة التلوث وعليه في مبدأ الملوث الدافع بطابعه الوقائي أن يكون واحدا من المبادئ التابعه من فكرة الوقاية خير من العلاج وقد كان المشرع الجزائري واضحا في ابرازه للطابع الوقائي[1] المبدأ الملوث الدافع وهو الذي يتضح لنا جديا من خلال تعريفه لهذا المبدأ في نص المادة ثلاثه من القانون رقم 10/03 تحديدا في الفقرة سبعة بانه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يمكن ان يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الاماكن وبيئتها الى حالتهما الاصلية.

ثالثا/ مبدأ الملوث الدافع ذو طابع علاجي: بين المعاني التي ينصرف اليها مبدأ الملوث الدافع انه على كل من تسبب في احداث اضرار بالبيئة للغير يلزم بدفع التعويض المناسب فمهما كانت الاجراءات الوقائية او الاحترازية لمنع وقوع التلوث إلى أنه لا مفر من ان يترك التلوث بعض الاضرار لذا بظهور الملوث الدافع على أنه الضامن للتعويضات الناجمة عن التلوث[2] تجدر الاشارة في الاخير إلى ان المشرع الجزائري ابرز أيضا الطابع العلاجي لهذا المبدأ في عام فقره07 من المادة ثلاثة من القانون رقم 13 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة عندما عرف بانه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير اعاده الاماكن وبيئتها الى حالتها الأصلية.

الفرع الثالث: فرض آلية التعويض

تقوم التشريعات الدولية والوطنية على منع اي اعتداء على البيئة وعناصرها وترتيب على مرتكب الاعتداء الخلط بين القواعد التنظيمية والتشريعية مسؤولية قانونية وهذا لحماية البيئة

[1] سايح تركيا مرجع السابق صفحة 164

[2] منصور مجاجي السابق صفحة 157

ويخضع لهذه المسؤولية سواء اشخاص معنوية أو طبيعية لذلك فالمسؤولية القانونية تحقق حماية فعالة للبيئة في الوقت نفسه.

ويعتبر مبدا الملوث الدافع من احسن الحلول لتعويض المالي بالاضرار البيئية وفي اطار القواعد العامة يغير ضرر شرطا ضروريا لقيام المسؤولية فإن أي فعل اذا لم يترتب عليه ضرر لا يمكن المطالبة بالتعويض وفي شأن تطبيق هذا المبدا انشادا ذلك ان هناك علاقة بين الضرر والفعل والمسبب للضرر ويكون التعويض على أساس الصفر وليس أساس الخطأ.

الفصل الثاني
الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر

الفصل الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر

تعد هيئات البيئة في الجزائر جزء أساسيا من الجهود الحكومية لحماية البيئة سواء المركزية أو اللامركزية وهذا ما سنتطرق عليه في هذا الفصل خلال مبحثين:

المبحث الاول: الهيئات المركزية لحماية البيئة

الهيئات المركزية لحماية البيئة هي الجهات الحكومية أو المؤسسات التي تعمل على وضع السياسات والإجراءات اللازمة لحماية البيئة والموارد الطبيعية على المستوى الوطني سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم الهيئات.

المطلب الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

نظرا لتعدد مكونات البيئة وتعدد صور المساس بها فان مجالات حماية البيئة يمكن ان تتعدد لذلك في اطار تخصيص اهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات فهناك :

الفرع الاول: البناء والتعمير

يتحدد هذا المبدأ امتثال الناس لادارة المشرع لما يجب ان تكون عليه البناءات مع مراعات الاشتراطات الصلحية والخدمات الاجتماعية والتي تشكل في النهاية الوسط البيئي الذي يعيش فيه الانسان.

حيث ان الضبط الاداري الخاص بالبناء والتعمير لا يستهدف فقط حماية البيئة وحدها وانما يستهدف بحوزتها حماية الامن العام لافراد المجتمع عن طريق التأكيد من مطابقة المباني والمنشئات للرخص والقواعد السليمة في البناء والتعمير علاوة على ذلك يستهدف ايضا حماية الصحة العامة والسكينة العامة من خلال مراقبة المسافات بين المباني والمنشئات او مراقبة التعمير في مناطق الخطر من جهة وترك مسافات مناسبة فيمها بين المصانع

والمناطق السكنية من اجل منع وصول الضوضاء للجيران[1] فمثلا لا يجوز اقامة المباني الابعد الحصول على ترخيص اداري من السلطة المختصة مراعيا بذلك كافة القواعد المتعلقة بالبناء والتعمير [2]

الفرع الثاني: المنشآت الخطرة

يدخل في مضمون المنشأة الخطرة كل منشأة صناعية او تجارية تسبب اضرار ومخاطر ومضايقات تمس اساسا الامن العام والصحة العامة والسكنية العامة وبالتالي منحت للادارة صلاحيات وسلطات في مجال الضبط الاداري لاسيما تلك المستعملة باقتراح الغاء ترخيص اي منشاة او وقف مؤقت لنشاطها من سبب اخطار بيئة مضايقات نتيجة بقاء نشاطها[3] في هذا المجال نجد المشرع الجزائري اعطى الادارة المختصة وسيلة الظبط الاداري البيئي لتتحكم في المنشأت الصناعية او التجارية التي تسبب مخاطر او مضايقات من خلال تبنه للرسوم التنفيذي رقم 18.06 مؤرخ في 2006.05.31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

الفرع الثالث: المحميات الطبيعية

بالرجوع الى قانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجد انه عرف المحمية الطبيعية بانها مساحة يابسة او مائية من اقليم الدولة تتميز لمباد من كائنات حية نباتية او حيوانية او ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية او جمالية او سياحية يصدر بتحديدها

---

[1] سليمان منصور يونس الجيوني الظبط الاداري البيئي جامعة المنصورة مصر (د.س.ن)

[2] محيفي كمال المرجع السابق ص57

[3] معيش كمال المرجع السابق ص58

قرار من السلطة المتخصصة يقصد بالظبط الاداري الخاص بالمحميات الطبيعية الحد من النشاط الخاص للافراد والجماعات في منطقة معينة لمتخصص نص تشرعي وهذا بهدف حماية التنوع البيلوجي والطبيعي في هذه المنطقة والتي تزجر بخصائص فريدة سواء في كائناتها الحية او ظواهرها الطبعية فمثلا يحتظر القيام باي عمل من شانه المساس بالبنية الطبيعية او بمستودعاتها الجمالي او الاضرار بالكائنات الحيوانية اوالنباتية الموجودة في اطارها[1]

المطلب الثاني: القطاعات الوزارية

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه أول هيئة مهتمة بمسألة البيئه والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنه 1974 الى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في 1994 وإقامة كتابة الدولة المكلفة بالبيئة في 1996.

حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 حالت البيئة عبر عدة قطاعات حيث تم ضم اختصاصات البيئة لوزارات أخرى كالغابات سنة 1981 و وزارة الري سنة 1984 وزارة الداخلية سنه 1988 ووزارة البحث والتكنولوجيا سنه 1990 تم وزاره التربية سنة 1992 الى أن تم انشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنه 1996 وفي عام 2001 بموجب المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 تم انشاء وزارة مكلفة بتهيئة الاقليم والبيئة تجدر الاشارة فقط أنه تم اعادة تسمية الوزارة لتصبح في ظل المرسوم الرئاسي 173/07 المؤرخ في جوان 2007 المتعلقة بتعيين أعضاء الحكومة تحت اسم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ومن ثم عدلت التسمية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 10/ 259 مؤرخ فيها 21 اكتوبر 2016 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة اسم "وزارة

[1] سليمان منصور يونس الجيوني المرجع السابق ص 29_30

التهيئة العمرانية والبيئة لكن لم يبقى الحال كما هو في التعديل الأخير للحكومه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15/ 125 المنتضمن تعيين اعضاء الحكومة تم تغيير التسمية من جديد لتسمى حاليا ب"وزارة الموارد المائية وبالتالي يظهر لنا جليا بأن المشرع الجزائري لم يعطي الاستقرارية لوزارة البيئة فتارة يلحقها بوزارة اخرى وتارة اخرى يقوم بتغيير اسمها الام الذي يرجع سلبا على عملها والمتمثل أساسا في حماية البيئة. حيث أن الوضع الحالي للبيئة في بلادنا لا يدعونا بالاطمئنان.

مرسوم تنفيذي رقم 09/01 عدد الصادر في2001/1/07

مرسوم رئاسي رقم 7 /173 مؤرخ فيها 04/06/ 2007 متضمن تعيين أعضاء الحكومةعدد37الصادر في 07/06/ 2007

مرسوم تنفيذي رقم 259/10 مؤرخ في 21 اكتوبر 2010 متضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية الصادر في 28 أكتوبر 2010 معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13 /396 مؤرخ في 25 اكتوبر 2013 عدد 62 صدر في 11 ديسمبر 2013

الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة

حدد المشرع الجزائري صلاحية الوزير المكلف بالبيئة من خلال تبنيه للمرسوم التنفيذي رقم 258/10 [1]الذي حوى 12مادة من بينها 10 مواد حددت صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة بشكل مباشر وغير مباشر فالمرسوم السالف الذكر نجده نص صراحة ومباشرة على صلاحية وزير التهيئة العمرانية والبيئة في مجال البيئة وهي كما يلي" يمارس وزير التهيئة العمرانية والبيئة بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية في حدود اختصاصات كل منها

[1]مرسوم تنفيذي رقم 10 /258 مؤرخ فيه 21/10 /2016 يتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئية عددها 64صادره في 28/10/2010 معدل ومتم

انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميدان هيئة الإقليم وحماية البيئة وبهذه الصفات يكلف على الخصوص بمايلي:

- اعداد الاستراتيجيات الوضعية لتهيئة الاقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها.

- التخطيط ووضع أدوات التحكم في تطور المدن وكذا التوزيع المتوازن للنشاطات والتجهيزات والسكان.

- الممارسة الفاعلة للسلطة العمومية في الميادين البيئية والتهيئة العمرانية.

- اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة وتهيئة الاقليم واقتراحها[1] كما يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها ويبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البنية والأضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ويتصور ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة وكذا القواعد والتدابير من أجل حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها ويقترحها بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين ويشجع على انشاء جمعية حماية البيئة ويدعم اعمالها البيئية.

إلى جانب هذه الصلاحيات نجد اختصاص الوزير في المشاركة في المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنسبة للنشاطات متابعة الاختصاصات ومن بين هذه النشاطات نجد النشاطات المتعلقة بالبيئة[2].

الفرع الثاني: المفتش العام

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 258/10 المرجع السابق

[2] انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10/ 258 المرجع السابق

المفتش العام للبيئة يعمل تحت سلطة الوزير المكلف بحماية البيئة وهذا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 96 /59 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها والتي تشمل بدورها على قمة خمس مفتشيات جهوية على ان المكلف بتسيير المفتشية هو المفتش العام الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بحماية البيئة ويقوم بمساعدته في اعداد المهام الموكلة له ستة مفتشين يعينون بموجب مراسيم تنفيذية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بحماية البيئة.

المطلب الثالث: الهيئات الوطنية

سنتطرق في هذا المطلب حول أهم الهيئات الوطنية لحماية البيئة باعتبارها أداة هامة لتحقيق هذه الحماية.

الفرع الأول: المديرية العامة والتنمية المستدامة

توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة ادارة مركزية تتكون من عدة هياكل من أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة فحسب المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة. فإن المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة أو كانت لها مهام تتمثل أساسا في:

- اقتراح عناصر السياسة الوطنيه البيئية.

- المبادرة باعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بتحسين الاطار المعيشي في الوسط الحضري والمتعلقة بحماية البيئة.

- اعداد كل الدراسات والأبحاث لتشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري.

-رصد حاله البيئة ومراقبتها.

- اصدار التأشيرات و الرخص في مجال البيئة.

- دراسة وتحليل دراسة التأثير في البيئة.

- دراسة الحظر والدراسات التحليلية البيئية.

- ترقي اعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.

- حماية الصحة العمومية وترقية الاطار المعيشي[1].

كما تتفرع مديرية البيئة والتنمية المستدامة الى ضم خمس مديريات موزعة على النحوالتالي:

أولا/ مديرية السياسة البيئية الحضارية:

تكلف مديرية السياسة البيئية الحضارية حسب المرسوم التنفيذي 259/10السابق الذكر بالمهام التالية:

-اقتراح عناصر السياسة البيئية الحضارية.

- المبادرة بتحسين الاطار المعيشي في الوسط الحضري.

-اعداد الدراسات والابحاث للتشخيص والوقاية من التلوث والاضرار في الوسط الحظري.

- ترقيه سياسة مكافحة التلوث في الوسط الحضري.

- الحفاظ على التراث الحضري وترقية الاطار المعيشي.

أما فيما يخص التنظيم الهيكلي لمديرية السياسة البيئية الحضارية فهي تضم ثلاث مديريات فرعية وهي كالتالي:

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10 / 259 المرجع السابق.

*المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما يشابهها: وتتكون من مكتبين ، مكتب ترقية تقنيات تسيير النفايات، مكتب النشاطات ورسكلة وتثمين النفايات الصلبة.

*المديرية الفرعية للتطهير الحضرية: وتتشكل بدورها من مكتب أنظمة تطهير المياه المستعملة الحضرية ومكتب مقاييس تصفيه المياه المستعملة الحضارية.

* المديرية العامة للافراد ونوعيه الهواء والنقل النظيف: تضم مكتب ونوعيه الهواء ومكتب الافراد والنقل النظيف.

ثانيا/ مديرية السياسة البيئية الصناعية

من مهام هذه المديرية حسب المرسوم التنفيذي رقم 10 /259

- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة من الجانب الصناعي.

-اقتراح المواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من اشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي.

- المبادرة بالدراسات والأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء الى التكنولوجيا النظيفة

-تشجيع عملية استرجاع الاشياء والمنتجات الصناعية وإعادة تصنيعها

- تشجيع عملية الأبحاث والدراسات المتعلقة بكيفية العمل للوقاية من التلوث ومعالجه الاضرار الناتجة عن التلوث في الوسط الصناعي وتنفيذها.

-اعادة الخرائط المتعلقة بالمحافظة على طبقة الأوزون[1]

وتتفرع مديرية السياسة البيئية الصناعية الى أربع مديريات فرعية وهي:

[1] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10 /259 المرجع السابق

* المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطيرة:

تنقسم الى مكتبين مكتب المواد والمنتجات الكيمياوية ومكتب النفايات الخاصة والخطيرة

*المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة:

تحتوي على مكتبين وهما مكتب الاجراءات المطبقة على المؤسسات المصنفة ومكتب متابعة ومراقبة البيئة للمؤسسات المصنفة.

* المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية:

وتضم مكتب ترقية استعمال تكنولوجيا النظيفة ومكتب ترقية وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الخطرة.

* المديرية الفرعية لبرامج ازالة التلوث الصناعي:

بها مكتب متابعه إزالة التلوث الصناعي :

بها مكتب متابعة إزالة التلوث الصناعي ومكتب متابعة مخططات الوقاية من الأخطار الصناعية[1].

ثالثا/ مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي:

تختص هذه المديرية حسب المرسوم التنفيذي رقم 10 /259 بالإختصاصات التالية:

– اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجيي والسهر على تطبيقها.

[1] مقدم حسين دور الإدارة في حماية البيئة مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الادارة المحلية جامعه ابو بكر بالقائد تلمسان 2012 صفحة 32.

- المساهمة في تصميم وتحسين الإستراتيجية الوضعية للحفاظ على التنوع البيولوجي.

-وضع سياسة وطنية في مجال الأمن البيولوجي

-مراقبه التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه.

- جرد واقتراح تصنيف المواقع الطبيعية ذات الأهمية.

- ترميم التراث الطبيعي والبيولوجي.

- جرد وترقية المواقع والمناظر المتميزة.

- اعداد قواعد التسيير المساحات ذات الأهمية الطبيعية.

أما من جانب التنظيم الهيكلي لهذه المديرية فهي تضم ثلاث مديريات فرعية وهي:

* المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة:

والتي تتكون من مكتب متابعة الساحل ومكتب متابعة وحماية الوسط البحري ومكتب متابعة وحماية المناطق الرطبة.

* المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومة البيئية والجبلية والسهلية والصحراوية وتثمينها تنقسم هذه المديرية بدورها الى مكتب متابعة وتثمين المنظومات الجبلية ومكتب متابع المنظومات البيئيه السهبة ومكتب متابعه وتثمين المنظومة البيئية الصحراوية.

* المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي والتي تتكون من مكتب المواقع والمناظر ومكتب متابعة التراث الطبيعي والبيولوجي ومكتب متابعة المساحات الخضراء[1]

[1] مقدم حسين المرجع السابق صفحه 32

المبحث الثاني: الهيئات اللامركزية لحماية البيئة

تؤدي الهيئات المحلية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهي تمثل اداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية لهذا فإن للولاية والبلدية دورا هاما في حماية البيئة لما لهما من اختصاصات في هذا المجال.

المطلب الأول: الولاية

تعتبر الولاية الجماعة الاقليمية الثانية للدولة بعد البلدية حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي وبالتالي تشكل مقاطعة ادارية للدولة ولها أن تتخذ القرارات الخاصة بتدبير شؤون المواطنين عن طريق الاشراف على الدوائر والبلديات التي لها اختصاصات عدة لا سيما المتعلقة بحماية البيئة[1] وتساهم مع الدولة في ادارة تهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وقد اعطى المشرع الجزائري صلاحيات عدة للولاية في مجال حماية البيئة على غرار ما فعله في قانون البلدية وذلك باستقراء الاحكام الواردة في القانون 7/12 المتعلق بالولاية.

أولا/ صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة: يعتبر المجلس الولائي هيئة المداولة في الولاية فإلى جانب اختصاصه الأخرى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نص قانون الولاية على بعض اختصاصه الأخرى المتعلقه بحماية البيئة ومنها تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه المتعلقة بالبيئة ومن بينها: المتعلقة بحماية البيئة ومنها تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه المتعلقة بأن البيئة ومن بينها:

- لجان خاصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

[1] معيني كمان المرجع السابق صفحه 171 .172

- لجان خاصة بالتعمير والسكن.

- لجان خاصة بتهيئة الاقليم واخرى بالنقل.

- لجان خاصة بالري والفلاحه و الغابات والصيد البحري والسياحة.

-لجان خاصة بالتنمية المحلية والتجهيز والاستثمار[1].

كما يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار صلاحيات المفعولة له موجب القانون والتنظيمات ويتداول في مجال:

- السكن والتعمير وتهيئه الاقليم في الولاية.

- السياحة

- الفلاحة والري والغابات.

-التراث الثقافي والتاريخي.

- حماية البيئة

التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما اشارت المادة 84 من قانون الولاية 7/12 الى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية وتوسيع الاراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي وتشجيع عمل الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية وكذلك نجد المادة 85 من نفس القانون أبرزت هي الاخرى دور المجلس الشعبي الولائي في المبادرة بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال المؤدية الى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التسيير وحماية التربة واصلاحها وكذلك اشارت الماده 86

[1]المادة 33 من القانون رقم 12/ 7المرجع السابق

الى مساهمة المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الاوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية[1].

ثانيا/ صلاحية الوالي في مجال البيئة:

يمثل الوالي الدولة على مستوى الولاية باعتباره مفوضا للحكومة[2] فهو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية كما يسهر على إعداد مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية وتحسينها وتنفيذها كذلك يقوم باصدار القرارات من اجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي لاسيما القرارات المتعلقة بحماية البيئة[3] ويقوم الوالي كذلك أيضا بإعلام بمختلف النشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم.

ثالثا/ دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون 10/03 :

باعتبار الولاية هيئة اقليمية اسند لها القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة بعض الصلاحيات في مجال حماية البيئة فهي تتلقى أي معلومة من شخص طبيعي او معنوي من شأنها التأثير على الصحة العمومية او تتعلق بالعناصر البيئية كما ان الوالي وبصفته ممثلا للولاية صلاحية منح الرخصة لاستغلال المنشآت المصنفة كما يمكن له كذلك توقيف تسيير المنشأة التي ينجم عنها أخطار وأضرار تمس بالبيئة أو الغير كما

[1] انظر المواد 84 85 86 المرجع نفسه

[2] المادة 110 المرجع نفسه

[3] المواد 119-114- 124 مرجع نفسه

يخطر الوالي ايضا بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة نسخة تثبت فيها المخالفات البيئية.

1-دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير:

تهدف النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير الى حماية البيئة والوسط الذي يعيش فيه الانسان فهي تعتبر الاطار العام الذي من خلالها تتدخل السلطات المركزية ولا المركزية من اجل ضبط قواعد التهيئة والتعمير.

ومن بين الصلاحيات الممنوحة للولاية في مجال حمايه البيئة بموجب القانون 90 /29 متعلق بالتهيئه والتعمير نذكر:

- يقوم الوالي بتحديد مخطط التدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في حالة ما اذا كان هو هذا المخطط يضم مجموعة من البلديات[1] كما يصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في البلدية أو البلديات المشتركة التي يقل عدد سكانها عن 200,000 نسمة[2] كما يتم اشتراك موافقة الوالي على تسليم رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصه البناء أو رخصه التجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي أما المادة66 من قانون التهيئة والتعمير حددت الحالات التي يسلم فيها الوالي رخصة البناء او رخصة التجزئة وهي:

-البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

- منشآت الانتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها.

[1] المادة 12 من قانون رقم 90 /29 المرجع السابق

[2] المادة 27 المرجع نفسه.

– الرخص المتعلقة باقتطاعات الأراضي والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الاراضي مصادق عليه كما يمكن للوالي حسب المادة 73 من نفس القانون القيام بزيارة البنايات الجاري تشييدها واجراء جميع التحقيقات التي يراها مناسبة ومفيدة بشأن البناء.

دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون حماية الغابات:

تعتبر الولاية احد الهيئات التي لها صلاحية في ميدان حماية الغابات والتي تؤدي بشكل أو بآخر الى حماية البيئة فبموجب القانون 84 /12 المتعلق بحماية الغابات

الأمر رقم 84 /12 مؤرخ في 1984/06/23 يتضمن نظام العام للغابات عدد 26 صادر في06/26/ 1984 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 91 /21 عدد 62 صادر في 04/ 12 1991.

أسندت الولاية عدة صلاحيات في مجال حماية الغابات حيث تتخذ الولاية كافة الاجراءات التي تراها لازمة لضمان دوام واستمرارية الثروة الغابية وحمايتها من كل خطر أو تلوث يصيبها[1] كذلك يتم استشارة الولاية من طرف الوزارة المكلفة في ميدان التشجيع من أجل تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي تشارك أيضا الولاية في الوقاية من الحرائق ومكافحتها، كما يتم أيضا استشارتها من طرف الهيئات المعنية في مجال حماية التربة من الانجراف.

[1] المادة 16 من الامر رقم 84 /12 المرجع السابق.

المطلب الثاني: المديرية الولائية والجهوية

لقد انشأ المشرع عدة اجهزة ومصالح ادارية تتولى مهام المحافظة على البيئة وحمايتها من الاخطار التي قد تلحق بها ومن بين هذه المصالح الادارية والمفتشيات الجهوية للبيئة والمديرية الولائية للبيئة واللجنة الولائية لمراقبة المنشآت.

الفرع الأول: دور المفتشيات الجهوية في مجال حماية البيئة

المفتشية الجهوية مصلحة خارجية تابعة للوزارات والسلطات المركزية تعمل تحت سلطة الوزير التابعة له أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 93 /183[1] وهي مصالح ادارية خارجة في حماية البيئة على المستوى المحلي او كل لها المشرع المهمة تسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة واقتراح التدابير والحلول الرامية الى تحسين البيئة وحمايتها وتسهيل ذلك [2]وتظهر على ايجاد حلول للنفايات والتخطط به تحفيظيه ترمي لحماية البيئة وصحه السكان وكذلك اقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بالوقاية من التلوث الطارئ والقيام لكل عمليه تفتيش مراقبه مصادر التلوث وايجاد الحلول وتظهر على المراجعة الدورية لاجهزة الانذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتملون ان تصيب البيئة والصحة العمومية.

ويمكن للمفتشات الجهوية للبيئة ان تقوم بزيارات تقويميه والتفتيشية الرقابية لكل وضعيه يحتمل ان تشكل خطرا على البيئة والصحة العمومية وتكون سندا قويا المديريات الولائية ومرد وموجها لها في ممارسة مصادر مهامها في هذا الميدان.

الفرع الثاني: دور المديرية الولائية للهيئة في مجال حماية البيئة

[1] المرسوم التنفيذي 93 – 183 مؤرخ في 1993/7/27 المتضمن انشاء مصالح خارجية تابعة لادارة البيئة عدد 50 بتاريخ 1993/7/28

[2] المادة 2 الفقرة واحد من مرسوم 183 المتعلق بانشاء المصالح الخارجية التابعة لادارة البيئة

لم تكن مديريه البيئة تعرف بهذا المصطلح الى بعد صدور المرسوم التنفيذي 03/ 494 فقبل ذلك كانت تعرف بالمفتشية الولائية للبيئة حسب المرسوم 96 وتطبيقا للمادة ثلاثة منه صدر القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المديريات للولايات.

تعتبر مديرية البيئة للولاية مصلحة خارجية تابعه للوزارة المكلفة بحماية البيئة وهي جهاز الرئيسي تابع لدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها وبصفه تكلف بعده مهام:

– تتصور مديرية البيئة للولاية وتنفذ برنامجا لحماية البيئة في كامل الأجهزة الاخرى في الدولة والولاية والبلدية وتسلم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان التنمية.

– تقترح كل التدابير الرامية الى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة كما تتخذ الاجراءات التي ترمي الى الوقاية من كل اشكال تدهور البيئة ومكافحة التدهور وذلك بالتنسيق مع الاجهزة الأخرى لا سيما فيما يخص التلوث والافراز والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجيا وتنمية وصيانة الثروات الصيدية وترقية المساحات الخضراء والنشاط النباتي.

–تقوم ايضا بترخيص اعمال الاعلام والتربة في مجال البيئة

– تتخذ وتكلف من يتخذ التدابير الرامية الى تحسين إطار الحياة وجودتها.

الفرع الثالث: دور اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات في مجال حماية البيئة

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 28 من مرسوم 198/06هيئة ادارية في شكل لجنة تكون على مستوى كل ولاية تسمى اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة اما الدور

المتوسط بهذه الجهة فلقد بين مشرع ذلك صراحه في نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي 198/06 بقوله " تكلف اللجنة لاسيما بما يأتي:

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.

- فحص طلبات انشاء المؤسسات المصنفة.

- السهر على مطابقة المؤسسات الجديده لنص مقرر الموافقة المسبقة على انشاء المؤسسات المصنفة وتظهر أهمية هذه اللجنة في الحفاظ على البيئة وحمايتها من أخطار التلوث الذي يلحق به سبب الانشطة المختلفة للمؤسسات المصنفة وفرض حماية بيئية عال المستثمر لاتخاذ كافه التدابير الضرورية لحماية البيئة وتعتبر جهاز له مكانه مميزة في حماية البيئة خاصه فيما يتعلق بمنح التراخيص والتصريحات المتعلقة بهذه المنشآت أو المؤسسات المصنفة فهي بمثابة الممر الاجباري للحصول على هذه القرارات.

المرسوم التنفيذي 198/06 مؤرخ فيها 5/31 /2006الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة عدد 37 تاريخ2006/06/04

علي سعيدان المرجع السابق صفحه 277

المطلب الثالث: البلدية

تعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة وبما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسية لتنظيم اللامركزي فانه يقع عليها مهمه انجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة.

وباستقراء احكام قانون البلدية لسنة 1990 نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة والمحافظةعليها من بينها:

-معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضارية

-مكافحة التلوث وحماية البيئة.

- توسع وصيانة المساحات الخضراء وتحسين اطار الحياة.

أولا/ اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة اذ نصت المادة 75 من قانون 90 /90 على انه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- المحافظة على النظام العام وسلامة الاشخاص والأملاك.

- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها التجمع الاشخاص -السهر على نظافة العمارات وسهوله التسيير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية في لمكافحة الامراض المعدية والوقاية منها.

- السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

- السهر على احترام المحاسن والتعليمات في مجال التعمير.

ثانيا/ اختصاصات البلدية في حماية البيئة

1-اختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية:

تتولى البلدية في اطار اختصاصاتها التقليدية والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة السهر على تنظيم المزابل واحتراق واحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الاجراءات الرامية على حفظ الصحة العمومية والتي تتلخص فيها مكافحه الامراض الوبائية المعدية.

القيام بعمليات التطهير.

-جمع القمامة بصفة منتظمة ونظرا من اهميه خطورة النفايات الحضارية على البيئة والسكان نصا المشرع في المادة 29 من قانون 1 19 على انه ينشأ مخطط بلديا النفايات المنزلية وما شبهها يغطي كافه اقليم البلدية كما نص المشرع صراحه على ان نسيان نقابه المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية[1] التي تنظم في اقناعها خدمه عموميه غير تلبيه الحاجات الجامعية لمواطنها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شبهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء وتتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي وضع نظام الفرز للنفايات المنزلية وما شبهها بغرض تثمينها تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليله عن الاشخاص المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والاسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقه ملائمه ووضع جهاز دائم لاعلام السكان وتحسيسهم بأثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئية اتخاذ اجراءات التحفيزية بغرض تطوير وترقيه نظام فرز النفايات المنزلية وما شابه

2-اختصاصات البلدية في ميدان التهيئة والتعبئة:

سبق الاشارة الى الدور الذي تلعبه البلدية في ميدان التهيئة والتعمير وبالتالي فاذا كان اقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه والتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي فاذا فان مسؤوليه اتخاذ القرار في منح او فرض تسليم رخصه البناء ترجع الى رئيس البلدية بحيث تم دراسة الملف من قبل مساحه التعمير على مؤسسه على مستوى البلدية الملف من قبل مساحه التعمير على مستوى البلدية اختصاصات البلدية في مجال حمايه الطبيعة والاثار باعتبار ان الطبيعة تراثا وطنيا على دور البلدية في مجال الطبيعة وخاصه في مجال حمايه النفايات على ما يأتي:

- انجاز وتطوير مساحات الخضراء داخل المراكز الحضارية.

[1] المادة 32 من قانون 1 /19

– العمل على تهيئة غابة الترقية وقصد تحسين البنية التي يعيش فيها المواطن.

– انجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر القيام بأي عمل يرمي الى حماية الغابة من تطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات

ولهذا فتتولى البلدية في اطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الاتلاف.

ونظرا لتوسع ظاهرة حرق الغابات نص مشرع على انه يجب على البلدية اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من اخطار الحريق الناجمة عن المزاج الواقعة داخل الاملاك الغابية الوطنية ذلك انه يمنع أي تفريغ للأوساخ والردوم داخل الأملاك الغابية التي من شأنها ان تسبب حرائق الى انه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من قبل البلدية وذلك بعد استشارة ادارة الغابات كما أنه لا يجوز إقامة أي خيمة أو كوخ أو حضيرة، داخل الأملاك الغابية ذلك حفاظا على الغابات من الحرائق والاتلاف .

المطلب الرابع: منظمات المجتمع المدني

تعددت التقارير التي تناولت المجتمع المدني حسب الزاوية التي ينظر لها كل معرف منها من عرفها بأنها مجموعة من التنظيمات التطوعية الحية التي تملا المجال العام بين الأسر والدولة لتحقيق مصالح افرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة وقبول التنوع والإختلاف.

كما عرفه البعض بانه المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستقلة عن السلطة الدولة وهدفها تحقيق اغراض متعددة في وضع القرار السياسي عبر الأحزاب

السياسية والدفاع عن مصالح العمل النقابي والمساهمة في العمل الاجتماعي والتنمية الى جانب نشر الوعي الثقافي[1].

وبناء على التعريف السابقين والنقاط المشتركة يمكن تعريف المجتمع المدني على أنه مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة من مختلف اشكال الارتباط بالجهات والمؤسسات الحكومية أو الخاصة والتي تضم مواطنين تجمعهم اهتمامات وأهداف مشتركة تصب أساسا في خدمات المصلحة العامة لأفراد المجتمع هذه التنظيمات الحرة على المستوى الداخلي في جمعيات المدنية والأحزاب السياسية والنقابات والاتحاد العالمية والمنظمة.

وعلى الصعيد الدولي ان تتمثل في منظمات الدولية غير الحكومية المعبرة عن المصير الانساني المشترك اتجاه القضايا المشتركة[2].

الفرع الأول: آلية عمل المجتمع المدني في مجال التربية البيئية

يعرف الاستاذ محمد صابر التربية البيئية بانها عمليه تكوين القيم والاتجاهات والمهارات اللازمة لفهم وتقضي العلاقة المعقدة التي تربط الانسان بمحيطه و توضح حتمية المحافظة على المصادر من اهمية المحافظة على مصادر البيئية وضرورة استغلالها لصالح الانسان حفاظا على صيانة حياتها الكريمة ورفع مستوى معيشتها يتركز هذا التعريف على الجانب الاجرائي للمفهوم واما بالتركيز على غايتها العملية فينصرف من مدلول التربية البيئية إلى مجموع البرامج التعليمية والتربوية الهادفة الى تمكين الانسان من العيش بناء على هذا الكوكب ورفع مستوى اهتمامهم دون ظهور مشكلات جديده نستخلص من هذا ان التربية البيئية هي عملية شاملة تهدف الى تنمية وعي الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة وصيانتها

[1] إسماعيل ميهوبي أمينة أبو عفاف فعالية المنظمات غير الحكومية بالمجتمع المدني وتأثيرها على التنمية الاجتماعية من دار الحكمه العدد 32 2014 مؤسسه الحكمة للنشر والتوزيع

[2] بركات كريم عن مرجع السابق صفحه 45

من خلال تبني قيم ومهارات وسلوكات ايجابية اتجاه البيئة يتضح من كل ما تم تقديمه ان التربية البيئية هي عمليه تكوين الانسان من اجل فهم علاقته مع بيئتها التي يعينوا فيها وهذه العملية تحثه على الحفاظ على البيئة واستغلالها لمصلحتها في ظل مبادئ وهي بيئتها وتربيتها على الافكار اللازمة لتنميه المهارات ولفهم العلاقة المتبادلة بين الانسان وثقافة ومحيطه اما بخصوص الاليات التي يقوم بها المجتمع المدني في مجال التربية البيئية فتتنوع هذه الاليات وتتركز بخصوص على الانشطة التربوية التدريبية فيما يخص الانشطة التربوية، عملت الجمعيات والمنظمات غير الحكومية انطلاق من برنامج الاممي للمدارس الايكولوجيه لسنة 1992 الذي تم اطلاقه على مستوى المؤسسات التربوية الرسمية على الانخراط في هذه في هذا التوجه سواء خلال الشراكة المباشرة ضمن برنامج التعليم النظامي او من خلال انتاجه الهياكل التربوية خاصه بما كتيبه التربية البيئية الفرنسية ومنظمة التربيه البيئية البريطانية التي تنسق انشطتها مع العديد من الهيئات الرسمية كبرنامج الامم المتحدة للبيئة وكذا مع الهيئات الحكومية على المستوى الداخلي وتنفرد المدارس فلسفه علم البيئة بمميزات اساسية من حيث منهاجها وهي تأثيرها حصريا لنظم التعليم الحكومي يندرج مستوياتها تمتدد برنامجها واليتها التربوية التي تهدف اكبر قدر من الافراد ولا سيما من خلال انشطتها التربوية المتفتحة على المحيط البيئي مركز السيارات الميدانيه والتعامل المباشر مع المحيط الطبيعة بالاضافة الى امداد برامجها التربوية لمختلف قطاعات ذات العلاقة المباشرة على بلورة انشطة وبرامج تربوية لفائدة منتشبها وذلك بالنظر لطبيعة انشطتها وتأثيراتها المباشرة عن محيط البيئة بالإضافة إلى المدارس البيئية مدارس ايكولوجيا تنشط التنظيمات البيئية في مجال التربية من خلال المنشورات والمطبوعات التعليمية التي تستخدمها في العملية التربوية لتزويد أفراد بالمبادئ التي تكفل توافق سلوكياتهم ومتطلبات حماية البيئة وتأخذ هذه المطبوعات أشكالا مختلفة التعليمية والمجلات التي تساهم في نشر القيم والمبادئ البيئية تقوم ايضا بالانشطة الميدانية المفتوحة على البيئة الطبيعية من خلال المشاركه المباشرة للمتعلم في هذه الأنشطة على نحو يعزز وينمي مهاراته وخبراته اتجاه المحيط البيئي تتنوع

هذه الانشطة وفقا لطبيعة المواضيع المطروحة والفئات المستهدفة من الامثلة الزيارات الميدانية للمناطق الطبيعية كالحظائر والمحميات سواء المخصصة لفئات معينة كطلبة التعليم النظام أو المفتوحة لكل فئات المجتمع دون تحديد ويعتمد بعض التنظيمات الى اعطاء هذه الانشطة طبعا ترفيهيا واجتماعيا كتنظيم المخيمات وعطل نهاية الاسبوع ضمن فضاءات طبيعية مفتوحة تتخللها العديد من أنشطة التربوية كالحوارات المفتوحة حول القضايا البيئية والمسابقات الترفيهية وأنشطه الرياضة التسلية والرياضة.

تاتي هذه الأنشطة للدعيم جهد التربية البيئية النظامية وتكملها من خلال الانشطة الموجهة للمؤسسات التربوية التي تحمل ابعادا تربوية واجتماعية تسعى من خلالها على غرس فكرة التطوع والتكافل الاجتماعي ومن هذه الانشطة حملات التشجير وتنظيف المحيط [1] يمتد دور المجتمع اهمية دور المجتمع المدني في مجال التربية البيئية الى التكوين بغية الوصول الى بلورة النجاح اليد التربويه في تحقيق اهداف البرنامج التربوية من الناحية العملية على وجود الكفاءات المتخصصة القادرة على استخدام الوسائل البيولوجية وتعد المدارس الايكولوجية النوادي الخضراء احد ابرز المدارس التي وسط في تحقيق نتائج ميدانية مهمة عبر العديد من دول العالم ترتبطه العديد من تنظيمات البيئية في هذا المجال بمشاريع شارع شراكة وتعاون مع باقي الهيئات التربوية الاخرى نسيم الحكومية منها كالجامعات ومراكز التكوين المهنية يستعمل هذه الاخيرة على الاستفادة من الخبرات وكفاءة التنظيمات البيئية المعتمدة في هذا المجال[2]

الفرع الثاني: آليه عمل المجتمع المدني في مجال التوعية البيئية

[1] بركات كريم المرجع السابق صفحه 155

[2] بركات كريم المرجع السابق صفحه 157

تكتفي جهود الرامية الى الرقعة من مستوى وعي الافراد بدورهم ومسؤوليتهم لحماية البيئة يتشكل مستوياتهم اتجاه المحيط البيئية ومن كانت والاهمية البالغة في انجاح السياسات والبرامج الموجهة لحماية البيئة بشكل يجعل من عملية التوعية اليه مكملة ومدعمة لعملية التربية البيئية التوعية البيئية من وسائل التي لها فعاليه في التعامل مع مشاكل البيئة والرفع من مستوى الوعي البيئي نظرا الى ان الانسان هو السبب تدهور البيئي لأنه لم يستغل البيئة بعقلانية مما ادى الى ظهور اصوات تدعو على التوعية البيئية ونشاطات توجه الانسان من اجل فهم الاحساس بالمسؤولية والعمل على ايجاد طرق لحمايه البيئة وحلول من المشاكل البيئية وتكون بالتوعية البيئية من خلال غرس مبادئ لدى الافراد حول البنية وتوعيتهم في العيش في بيئة نظيفة

التوعية البيئية هي تحسيس المواطن بالمخاطر التي تمس في أمنه و صحته وماله ومن جانب اخر تحسيس أصحاب القرار حول أهميه اجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها لحماية البيئة[1] ولقد نص قانون 10/03 حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة تدعيم الاعلام والتحسس بمشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين.

اهتم المجتمع المدني في مجال التوعية البيئية وتزويد افراد المجتمع بمبادئ المتعلقة بثقافه البيئية حيث ذهبت منظمة الأمم المتحدة للبيئة على ضرورة ادراج التوعية وتدفق البيئي

ضمن البرامج الدولية للتربية البيئية المدرسية النظامية وغير النظامية والمنظمات البيئية لها اهمية في التوعية لمكافحة التلوث عن طريق نشر المجالات لاقناع الناس بضرورة منع التلوث فقد تلعب الجمعيات الايكولوجية في التحسس البيئة دور في تباين مدى أهميه الحفاظ على البيئة ومواجهة العوامل المضرة بها أكد إعلان على هذه الاهمية من خلال شده العاشر تعالج قضايا البيئية من على افضل وجه لمشاركه جميع المواطنين لان مستوى مناسب متوفر فرص مناسب على الصعيد الوطني للوصول ما في حوزه السلطات العامة من

[1] عادل مسعد ربيع هادي مسعود ربيع واخرون المرجع السابق صفحه 219

معلومات متعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والانشطة الخاطئة في المجتمع كما تتيح لك المشاركة في عمليات صنع القرار وتقوم الدول بتسيير وتشجيع وتوعية الجمهور ومشاركة عن طريق اتاحه المعلومات على نطاق واسع وتكفل فرص على الوصول بفعالية إلى الاجراءات القضائية والادارية لما في ذلك التعويض وسبل للانصاف وتجسيد لهذا المبدأ أولت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة اهمية كبيرة، للبعد التوعوي ضمن نصوصها كالاتفاقية ايطارية بشأن تغيير المناخ في الماده 06 منها.

بالاضافة الى عدة مؤتمرات دولية التي ناقشت موضوع البيئة والمشاكل والتجاوزات الخطرة بتجلي الدور الفعال لهذه المؤتمرات من خلال المساهمة في نشاط التوعية والوعي البيئي من خلال مبادئ والتوصيات الصادرة عنها من اهم هذه المؤتمرات مؤتمر 1972 ومن اهم التوصيات التي جاء بها تحقيق او بيئة ومبادئ المشتركة لارشاد وتوعية شعوب العالم الى الحفاظ البيئية البشرية والتنمية

تنوع اليات وسائل العمل المجتمع المدني في مجال التوعية وتشمل بشكل عام جانبين أساسيين:

أ- التوعية التي تعتمد على التواصل المباشر مع الافراد عن طريق الندوات والمحاضرات العامة وهي لتوعية الرأي العام بقضايا البيئة ذات التأثير العالم كالتلوث وترشيد استهلاك المواد الطبيعية كالطاقة والمياه.

ب- التحسيس عن طريق وسائل الاعلام والإتصال:

تنوع وسائل الاعلام بين المقروءة والمسموعة التي احتلت في الاونة الاخيرة مكان مركزية من حيث تاثيرها على الراي العام اذا ينتشر الاخبار والمعلومات بشكل سريع وموثوق حيث اولت تنظيمات المجتمع المدني العامة في هذا المجال اهتماما كبيرا بوسائل الاعلام للاستفادة من الامكانيات والخدمات التي يوفرها هذا النوع من الاعلام بالنظر لفعالية فينقل

المعلومة والتأثير في الافراد عن طريق الشراكة وبناء اعلانات التوعية مع مختلف الهيئات المقترحة.

الفرع الثالث: المجتمع المدني في مجال تحسيس ونشر القيم البيئية والاعلام البيئي

تنوع آليات وسائل العمل المجتمع المدني في مجال التوعية والتحسيس البيئي التنوع القضايا والمسائل المراد معالجتها وطبيعة الفئات والفئات المستهدفة[1] مع تركيز هذه التنظيمات بشكل كبير على آليه العمل الجواري والتقرب الميداني من فئات المستهدفة كوسيلة مهمه ايصال رسائلها والوصول لمعرفه اشتغال انشغالات الافراد هو العمل على ايجاد الاقل حلول لها تشمل استراتيجية عن علم التحسسي لتنظيم المجتمع المدني بشكل عام جانبين أساسيين:

1- جانب الاعلام البيئي ونشر القيم والمبادئ البيئية

ان الاعلام البيئي هو توظيف وسائل الاعلام من طرف شخص مؤهل بيئيا واعلاميا للتوعية بقضايا البيئة وخلق راي عام متفاعل مع تلك القضايا بغير الاعلام البيئية من يعد الإعلام البيئي من اهم انواع التوعية والتحسيس البيئي وهو أداه اذا حسن استغلالها المردود الايجابي لرفع الوعي البيئي ويتطلب الخبرة والمعرفة الأنسب حول مختلف الظواهر والاحداث البيئية حيث تمكن وسائل الاعلام ان تستعين بالخبراء او المختصين في المجال بهذه المستشار مشهره حتى تكون تغطيهم دائما وضيف المناسبات فقط حيث يقوم الاعلام بدور المشروط والفعل يتفق الجميع على أهميته وسائل الاعلام ودورها في اثاره انتباه الجماهير لهذه القضايا وتشتمل وسائل الاعلام فيها

-وسائل الاعلام المسموعة والمرئية منها التلفزيونية الاعلام اشرطة الفيديو ولها فعالية فريده في نقل الثورات والأزمات.

- الوسائل السمعية واهمها الاذاعة وهي الاكثر انتشارا واستخداما لتغطية الكوارث البيئي

[1] عبد الكريم محمد السوري ص276

-الصحافة المكتوبة وسائل اعلام جديدة شبكة الانترنت اصبحت تنشط من اجل نشر الوعي والثقافة البيئية مع كل هذه الوصايا اصبحت تنشط خلال الاحاطة بالمعلومات والاخبار البيئية والدعوة الى المساهمة في الحملات الطبيعية لحماية البيئة الى جانب الفيديوهات والصور من اجل جذب الانتباه وبلورة الوعي البيئي.

2- التوعية والتحسيس المباشر مع الافراد والهيئات

تعد اليات العمل الجوار والاتصال المباشر احد اكثر الاستراتيجيات الميدانية التي تعتمدها تنظيمات المجتمع المدني من اجل رفع مستوى الوعي والحس الانساني بقضايا البيئة اذا غالبا ما يكون التعامل الاتصال المباشر أهمية واعتبر في زياده فعالية العمل التحسيسي وتحقيق تجاوب اكبر من الفئات والافراد الموجه لهم وتبرز من بين اهم هذه الاسباب الجوارية نوع المستوى الميداني وفقا للنماذج والامثلة العملية التي لها الاطلاع عليها ندوات والمحاضرات العامة وحملات التحسيس المتخصصة والتي من بين امثلتها ومجال تطبيقاتها

أ- الندوات والمحاضرات العامة

تمثل الندوات ملتقيات الحوار والنقاش حيزا مهما في أنشطة التنظيمات المدنية منها تحقيق اهدافها وايصال رسائلها والتعبير عن مواقفها اتجاه القضايا والمسائل التي تدخل ضمن اهتمامها ومجال نشاطاتها وانطلاق من حرية التجميع الآتية تكفلها اغلب المواثيق والنصوص الدولية والوطنية و تعد التجمعات الوطنية العامة أحد اكثر الوسائل العملية التي تعتمدها[1] التنظيمات المدنية في مجال التوعية والتعبئة العامة بالقضايا التي تدافع من اجلها محليا ووطنيا ودوليا

ب- حملات التوعية المتخصصة:

[1] بركات كريم من مرجع السابق ص167

تسعى التنظيمات المدنية الى تعزيز مضاعفات جهودها في مجال التوعية بالتحديد عن طريق حملات تحسيس المركزة او المختصة كوسيلة اكثر فعاليه وتأثير في رفع مستوى الوعي الانساني بشكل سريع وفعال ولا سيما اتجاه بعض القضايا والمسائل البيئية ذات التأثير المباشر على حياة الافراد والمجتمع ككل[1] تاخذ هذه الحملات من الناحية العلمية بمواضع بيئية خاصة هذه الحملات من الناحية العلمانية مواضيع بيئية خاصة وحساسه وتتطلب مضاعفة جهود التوعية وتحسين كحمله السحابة السوداء التي قادتها العديد من تنظيمات البيئية في مصر لمواجهه التلوث من مدينة القاهرة وبعض الاحيان الطابع العالمي يشمل المواضيع البيئية ذات الاهتمام الانساني المشترك كما هو الحال بالنسبة للتوعية الدولية من اجل كوكب حيpour une planète vivante

كما تعتمد تنظيمات المجتمع المدني على حملات التوعية البيئية وتحسيس البيئي والنشر القيم البيئية كوسيله للدعم مختلف استراتيجيتها وخططها البيئية معتمدة ميدانيا من خلال اعلام الرأي العام بها وحثهم على مشاركة بها ورعايتها وتزيد أهمية هذه الحملات في بعض المناسبات التي تنطوي على دلالات بيئية خاصة كالإحصائيات المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في المجال البيئي.

ب- وسائل الاتصال والإعلام المقروءة والسمعية والمرئية

تحظى وسائل الإعلام في المجتمعات المعاصرة دور مهم في توجيه الراي العام نحو القضايا ذات الاهتمام المشترك وقد كانت تطور التكنولوجي الكبير الذي شهدته هذه الوسائل يتعدد اشكالها وصورها انعكاسات على قدراتها وفعاليتها على تعبئه الراي العام وتوحيد مواقفها حيال العديد من القضايا الانسانية المشتركة ومن هناك كان يساعد على بمختلف اشكالها وسائلها الحديثة ليس مجرد وسائل نقل المعلومات والاخبار المجردة بل كضررة اساسية في بناء رأي عام مدرك وواعي لمختلف القضايا والمساندات الاهتمام الانسان

[1] بركات كريم من مرجع السابق ص168

المشترك محليا ودوليا ومن خلال دورها المحوري في نقل وايصال وتداول المعرفة الانسانية وتنوير الافراد والمجتمعات من جميع المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام المشترك سواء من حيث دوافعها ومسبباتها او تأثيراتها أو أبعادها عن الحياة العامة مما يجعل الفرد بشكل خاص والمجتمع عموما على بيئته من امر في حقيقتها وتحديد موقفها والرأي تجاهها[1].

[1] عبد الكريم محمد السوري نفس المرجع السابق ص293

الخاتمة

الخاتمـــة

في ختام هذا البحث وبعد دراستنا أهم الآليات القانونية لحماية البيئة وأهم الوسائل والطرق لحماية البيئة في الجزائر الإدارية والقضائية والوقائية منها والردعية والتحفيزية ، فتبين لنا مدى اهتمام الدولة بحماية البيئة وسعيها لتجسيد وتركيب الثقافة البيئية على كافة الأصعدة والمستويات .

فعمل المشرع الجزائري على تفعيل دور البيئة وتعزيز قدرتها في الحفاظ على البيئة ، حيث سخر لنا نصوص قانونية قانونية وتشريعية ، خاصة قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

وقد احتوت هذه التشريعات على آليات وقائية تكون قبل وقوع الخطر واليات إصلاحية تكون بعد وقوع الخطر للحد من الضرر البيئي والتلوث.

ومن خلال ماتطرقنا إليه في هذه الدراسة نستخلص مايلي :

- عدم وجود تعريف شامل لقانون حماية البيئة في التشريع الجزائري ، حيث اكتفى قانون 10/03 إلى ذكر موارد البيئة وسبل حمايتها

وأن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة للإدارة المختصة في مجال حماية البيئة، من خلال وضع أليات وقائية إدارية تعمل على وقاية وحماية النظام البيئي من خطر التلوث.

الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر هي نفسها الوسائل المعتمدة في العديد من الدول، والتي حققت بها التوفيق بين التنمية والبيئية، وهذا ما يؤكد لنا مدى فعاليتها.

بالنسبة للمسؤولية المدنية للبيئة، فهناك صعوبة في تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، وهذا راجع إلى صعوبة تحديد المتضرر المباشر من الجريمة البيئية ، وعدم وجود نصوص خاصة بها .فكان لابد من الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية المادة 12 من القانون المدني .

ويتضح لنا ضعف الركن المعنوي في الجريمة البيئية باعتبارها جريمة مادية يكتفي القاضي لإثباتها بوقوع الركن المادي والشرعي لقيام السلوك الإجرامي بغض النظر عن نية الجاني إن كانت عمدية أو غير عمدية.

فمن خلال هذه النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد أن موضوع حماية البيئة صعب التطبيق ويجب على الجميع أن يساهم في نشر الوعي حول مخاطر التلوث البيئي التي تهدد حياة الإنسان مستقبلا ونتائجه الكارثية.

لذلك يجب تفعيل القانون المتعلق بالبيئة ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة وكذلك على القضاء أن يكون أكثر تشددا مع الجريمة البيئية وذلك بفرض عقوبات على كل مخالف القانون حماية البيئة ، والذي سبب في إحداث التلوث.

المصادر
والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر

01 : النصوص القانونية :

أ / القوانين :

01- قانون 10/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

02-القانون 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات مؤرخ في 26 رمضان 1404 الموافق 26 يونيو 1984 الجلريدة الرسمية ، العدد 26 .

03-القانون رقم 98 /04 المؤرخ في 15 جوان المؤرخ في 15جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي

04 -القانون 10/01 المؤرخ في في 03 يونيو 2001 والمتضمن قانون المناجم .

05 - القانون 01-11 المؤرخ 11 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 08 يوليو 2001 ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 .

06- القانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .ج.ر العدد 77 .

07- القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة

08 -القانون 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل

09- قاتون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

10--القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية

11- القانون 05/04 المؤرخ في : 27 جمادي الثانية 1425 الموافقلا 14 غشت 2004 المعدل والمتمم لقانون 90 /29 المؤرخ في 14 جمادي عام 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالهيئة والتعمير

12- القانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المؤرخ في 28 جمادى 02 عام 1426 الموافق ل 04 غشت 2005 المتعلق بقانون المياه

13-القانون رقم 07/12 مؤرخ في 2012/02/21 يتضمن قانون الولاية ج.ر.ج.ج ، عدد 12 ، صادر في 2012/02/29 .

ب/ الأوامر :

الأمر 156/66 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/04 المؤرخ في 4 فبراير 2014 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 7 .

الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ،ج.ر.ج ج ، عدد 41 المؤرخة في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، ج ر ج ج عدد 31.

الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23

ج/ النصوص التنظيمية

01- المرسوم الرئاسي رقم 125/15 مؤرخ في 2015/05/14 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 2015/05/18 معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 194/15 مؤرخ في 2015/07/23 ج.ر.ج.ج ، عدد 40 صادر في 2015/07/23.

02- المرسوم التنفيذي 90/ 78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التأثير عللى البيئة

03- المرسوم التنفيذي 93-183 المؤرخ في 1993/07/27 المتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة ، ج.ر عدد 50 بتاريخ :1993/07/28 .

04- المرسوم التنفيذي رقم 59/96 ، مؤرخ في : 1996/01/27 ، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها ، ج.ر.ج.ج ، عدد 07 ، سنة 1996 ، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 493/03 مؤرخ في 2003/12/17 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها ج.ر.ج.ج عدد 80 صادر في 2003/12/21

05-المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يظبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة والذي يظبط التنظيم الذي يطبق عاى المنشات المصنفة أو يحدد قائمتها

06- المرسوم التنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 07 يناير 2001 متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة ج.ر.ج.ج ، عدد 04 ، صادر في 2001/01/14.

07-المرسوم التنفيذي 03-494 المؤرخ في 2003/12/17 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 08 رقم 96-06 المؤرخ في 1996/01/27 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة الولائية ج.ر العدد 07، سنة 1996.

08- المرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 01 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة .ج.ر عدد 62 .

09- المرسوم التنفيذي 198/06 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. مؤرخ في 2006/05/31 يضبط التنظيم المرسوم رئاسي رقم 07-173 ، مؤرخ في 2007/06/04 متضمن تعيين أعضاء الحكومة ج.ر.ج.ج عدد 37 صادر في 07 جوان 2007.طبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج .ر.ج.ج عدد 37 ، صادر في 2006/06/04.

10- المرسوم التنفيذي 88/10 المؤرخ في 2010/03/10 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الافرازات غير السامة في الاملاك العمومية للماء .ج.ر العدد 17 .

11- المرسوم التنفيذي رقم 10-258 ، مؤرخ في 2010/10/21 يتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، ج.ر.ج.ج ، عدد 64 ، صادر في 2010/10/28 معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 395/13 مؤرخ في : 2013/10/25 ،ج.ر.ج.ج ،عدد 62 ، صادر في 2013/12/11

12- المرسوم التنفيذي رقم : 259/10 مؤرخ في 2010/10/21 متضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ج.ر.ج عدد64 صادر في 2010/10/28 معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 396/13 مؤرخ في 2013/10/25 ج.ر.ج.ج عدد 62 صادر في 2013/12/11.

13- المرسوم التنفيذي رقم 260/10 مؤرخ في 2010/10/21 يتضمن تنظيم المفتشية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها ، ج.ر.ج.ج عدد 64 صادر في 2010/10/28 معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 397/13 مؤرخ في 2013/10/25 ،ج.ر.ج.ج عدد 62 صادر في 2013/12/11.

ثانيا : قائمة المراجع :

01- **الكتب :**

01- أحمد لكحل ، دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة ، دار هومه للطابعة والنشر والتووزيع الجزائر 2014 .

02- أشرف عرفات أبو حجارة ، مبدأ الملوث الدافع ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،مصر .

03- ابتسام سعيد المكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ط 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008

04-جليط شعيب جمعيات البيئة وجمعيات حماية المستهلك ، ضرورة التنسيق ، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 06-07 مارس 2012 .

05-حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه الطبعة 1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2011.

بومدين طامة ، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية مصر .

06 - راضية مشري ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة

07-سايح بركة ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، الطبعة 1 ، مكتبة الوفاء القانونية مصر 2014.

08-سليمان منصور يونس الحيوني ، الضبط الإداري البيئي ، جامعة المنصورة ، مصر ، د.س.ن .

09-سناء محمد الحيور ، الاعلام البيئي ، دار أمامة ، الطبعة 1 عمان الأردن 2001

10.-عادل مشعان ربيع ، هادي مشعان ربيع وأخرون ، التربية البيئية ، دار عالم الثقافة الأردن 2006

11-عبد الكريم محمد السروى ، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة ، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري والمعاصر والاسلامي ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية مصر 2009 .

12-عبد الناصر زياد هباجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع التشريعات البيئية ،ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2012

13-علي سعيداني ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاستقاعية والكيماوية في القانون الجزائري 2008

14-عمار عوايدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الاداري ، الجزائر ،دار هومه 2005

15- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بغداد المكتبة القانونية ، 2007

-16- لبنى زروقي و باشا عمر حمدي- المنازعات العقارية – دار هومه – الطبعة 2003.

17- ماجد راغب الحلو ، قانون الاداري ، مصر ، دار المطبوعات الجامعية 1994 .

18- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة 2007 .

19- مدين أمال – الترخيص الإداري –وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الترخيص بإستغلال المنشأت المصنفة لحماية البيئة –مجلة القانون العقاري والبيئة –العدد الخامس –جوان .

20- نجيب محمود حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة 06 القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1989

21-يحي عبد الغني أبو الفتوح أسس واجراءات دراسة جدوى المشروعات "بيئية – تسويقية مالية " الإسكندرية ، قسم المالية العامة ، كلية التجارة سنة 1999.

22-يونس ابراهيم يونس ، البيئة والتشريعات البيئة ، الطبعة 1 ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2011.

01-Miche l prieur –droit de l'environnement – 4 eme édition .2004. Dalloz. Edition DELTA .2001. p 02 02- Yousef Benameur. La législation environnementale en Algérie .la revue algérienne

02- الرسائل الجامعية :

أ/ أطروحات الدكتوراه :

01-بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، أطلروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم السياسية ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014

02-بشير محمد أمين ، الحماية الجنائية للبيئة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة دكتورة ، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة ، بلعباس ، جامعة جيلالي اليابس ، 2015-2016

03- حميدة جميلة – النظام القانوني للضرر البيئي واليات تفويضه ، أطروحة الدكتورة في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 2007

04-دايم بلقاسم ، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة ، رسالة دكتورة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2003-2004.

05- لوناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة قي القانون العام ، تلمسان ، جامعة أبوبكر بلقايد ، 2007-2008.

ب / مذكرات الماجستير:

01-إبرير غنية ،دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئة ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل الماجستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، بدون سنة

02-بن خالد السعدي ، قانون المنشأت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماجستر ، بجاية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، 2010

03-رحموني محمد أليات تعويض الضرر البيئية في التشريع الجزائري – مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستر في القانون العام ، تخصص قانون بيئة – سطيف 02 جامعة محمد لمين دباغين كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015 -2016

04-رضوان سلامي ، الاعلام والبيئة ، رسالة ماجستر غير منشورة ، قسم الاعلام والاتصال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 2006

05-فريد سمير ، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار ، علم الاجتماع ، التنمية بالمشاركة ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، بدون سنة

06-محسن محمد أمين قادر ، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم البيئة ، قسم إدارة البيئة ، كلية الإدارة والاقتصاد الأكاديمية العربية في الدنمارك ،2009.

07-مازن محمد ، دور المجتمع المدني في حماية البيئة مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام ، فرع البيئة والعمران ، جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، الجزائر 012016-2017

08-محمد حفاف ، دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الانسانية مطلع الألفية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة 2017 .

09-معيفي كمال أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الإداري ، باتنة جامعة الحاج لخضر 2011.

10-مقدم حسين ، دور الادارة في حماية البيئة مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون الإدارة المحلية ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، 2012 .

11-نور الدين ، حشمت ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الشريعة والقانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الشريعة والقانون ، جامعة باتنة ، 2006/2005.

ج/ مذكرات الماستر :

1- لعوامر عفاف – دور الضبط الإداري في حماية البيئة – مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر –بسكرة 2013 -2014.

04-المحاضرات :

محاضرات في المنازعات المتعلقة برخصة البناء من إعداد الأستاذة ليلى زروقي والملقاة على الطلبة القضاة الدفعة الرابعة عشر ، ماي 2005.

05-المجلات :

مجلة جيل حقوق الانسان ، المؤتمر الدولي الثاني ، الحق في بيئة سليمة العدد 02 لبنان 2013. .

إسماعيل ميهوبي ، أمينة بوعفان ، فعالية المنظمات غير الحكومية بالمجتمع المدني وتأثيرها على التنمية الإجتماعية ، مجلة الحكمة ، العدد 32 ، 2014 ، مؤسسة الحكمة للنشر والتاوزيع ، الجزائر

06-المؤتمرات :

مؤتمر ريودي جانيرو ، البرازيل ، منعقد بتاريخ : 04/03 يوليو 1992 .

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبشرية المنعقد في استوكهولوم في الفترة 05-16 يونيو 1972

07-الملتقيات :

راضية مشري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ، قالمة ، كلية العلوم السياسية ، ديسمبر 2013 .

ثانيا / المراجع باللغة الأجنبية :

01-Miche l prieur –droit de l'environnement – 4 eme édition .2004. Dalloz. Edition DELTA .2001. p 02 02- Yousef Benameur. La législation environnementale en Algérie .la revue algérienne.

الفهرس

مقدمة.....1-5
الفصل الأول: مضمون الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر.....6
المبحث الأول: الأساليب القانونية الوقائية لحماية البيئة.....6
المطلب الأول: نظام التراخيص.....6
الفرع الأول: رخصة البناء وحماية البيئة.....7
الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة.....10
الفرع الثالث: رخصة الصيد 14
الفرع الرابع: رخصة استغلال الساحل والشاطئ 15
المطلب الثاني: نظام التصاريح.....18
الفرع الأول: التصريح السابق 18
الفرع الثاني: التصريح اللاحق.....19
المطلب الثالث: نظامي الحظر والإلزام.....20
الفرع الأول: نظام الحظر.....20
الفرع الثاني: نظام الإلزام.....23
المطلب الرابع: نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.....24
الفرع الأول: المقصود بدراسة التأثير.....24
الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.....26
الفرع الثالث: محتوى دراسة التأثير.....29
المبحث الثاني: الأساليب القانونية العلاجية لحماية البيئة في الجزائر....31
المطلب الأول: الأساليب التقليدية لحماية البيئة في الجزائر.....31
الفرع الأول: الجزاءات المترتبة عن المسؤولية المدنية.....32
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الإدارية.....38
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن قيام المسؤولية الجنائية.....49
المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع كأداة حديثة لحماية البيئة.....57
الفرع الأول: نشأة وتطور مبدأ الملوث الدافع.....57
الفرع الثاني: تصنيف الملوث الدافع 58
الفرع الثالث: فرض آلية التعويض.....59
الفصل الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر.....61
المبحث الاول: الهيئات المركزية لحماية البيئة 61
المطلب الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....61
الفرع الاول: البناء والتعمير.....61
الفرع الثاني: المنشآت الخطرة 62
الفرع الثالث: المحميات الطبيعية 62
المطلب الثاني: القطاعات الوزارية.....63
الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة.....64

الفرع الثاني: المفتش العام.....65
المطلب الثالث: الهيئات الوطنية.....66
الفرع الأول: المديرية العامة والتنمية المستدامة.....66
المبحث الثاني: الهيئات اللامركزية لحماية البيئة.....71
المطلب الأول: الولاية 71
المطلب الثاني: المديرية الولائية والجهوية.....76
الفرع الأول: دور المفتشيات الجهوية في مجال حماية البيئة.....76
الفرع الثاني: دور المديرية الولائية للهيئة في مجال حماية البيئة.....76
الفرع الثالث: دور اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات في مجال حماية البيئة ..77
المطلب الثالث: البلدية.....78
المطلب الرابع: منظمات المجتمع المدني.....81
الفرع الأول: آلية عمل المجتمع المدني في مجال التربية البيئية.....82
الفرع الثاني: آليه عمل المجتمع المدني في مجال التوعية البيئية.....84
الفرع الثالث: المجتمع المدني في مجال تحسيس ونشر القيم البيئية والاعلام البيئي 87
الخاتمة.....91

Resumé

Notre sujet s'intéresse aux principaux outils juridiques pour protéger l'environnement, on s'intéresse également aux différentes méthodes et canaux utilisés par la réglementation algérienne pour lutter contre la dégradation de l'environnement algérien. Plusieurs lois ont été abrogées pour préserver l'environnement entre autres la loi 10/03 concernant la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable. On peut conclure que l'Algérie n'a pas établi une définition claire de la loi portant sur la préservation de l'environnement, mais l'autorité compétente dispose de prérogatives importantes, pour imposer les lois portant sur l'environnement. Nous recommandons que l'état enrichisse davantage les lois concernant la protection et la préservation de l'environnement en optant pour des solutions préventives.